جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حق الرد والتعويض في جرائم النشر الصحفي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

جبريط حمزة

بطاش الحاج العابد

إشراف الدكتورة:

الاخضري فتيحة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	حاج ابرهيم عبد الرحمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
2	الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
3	فخار حمو	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/09/12

السنة الجامعية:

1445/1444هـ- 2022/ 2023م

الإهـــداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي " **أمي الحبيبة** "

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم وحبهم يجري في عروقي

ويلهج بذكرهم فؤادي " **إخوتي الأعزاء** ".

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى من معهم سعدت "**أصدقائي الأحباء**".

إلى من ساهموا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إلى الأساتذة المحترمين والزملاء الكرام.

الإهـــداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه.

إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي وزوجتي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة

أهدي لكم بحث تخرجي

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي مكننا من إتمام هذه المذكرة

إنه لمن دواعي العرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر إلى كل

من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

بالشكر وشكر خاص لزوجتي وابنتي

وشكر خاص لأساتذتنا وإلى الذي لم يبخل علينا بمجهوداته

والحمد لله

المقدمة

المقدمة

حرية الرأي والتعبير هي المدخل الأساسي والركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي في ممارسة الحريات، وعلى وجه الخصوص حرية الإعلام والنشر، وتشكل الممر الرئيسي لممارسة الحقوق المكفولة للناس، سواء كانت ثقافية أو غيرها، وبالتالي يشكل جسراً يربط بين كافة الحريات الأساسية ودعمها، وهو ما تقتضيه طبيعة الأنظمة الحديثة. وهذه الحرية هي نتيجة تفاعل الآراء وتقاطع الأفكار وتضاربها أحيانا، وذلك بسبب تنوع الفكر الإنساني من جهة، والدفاع عن المصالح من جهة أخرى.

قد سعت التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالصحافة، وكذلك تشريعات الدول العربية كالجزائر، إلى تكريس هذه الحرية وإعطائها بعدا عميقا، خاصة بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك ورصد هذه التحولات في مجال حقوق الإنسان، بدءا بدستور 23 فبراير 1989 حيث تم وضع الإطار القانوني بنص المادة 35 منه، ثم التعديل الدستوري المنشور في 28 نوفمبر 1996 بنص المادة 36 منه وأخيراً التعديل الدستوري. بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المنصوص عليه في المادة 52.

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأجهزتها المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر، و كان لها دور ريادي يؤثر في الأفراد ويساهم في تكوين الرأي العام وصيانته من خلال الكشف إن قصور المجتمع يدفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح هذا النقص وتكملة هذا النقص في كافة مناحي الحياة، فلا ينبغي أن يكون وسيلة للتعدي في استخدام حقوق الطبع والنشر والإعلان لإيذاء الآخرين.

إن هذا الإعلان من قبل الصحفي قد ينال من شرف واعتبار الأشخاص والمنظمات أنه يمنح الحماية الجنائية، كما أن نشر بعض المقالات في الصحف قد يشكل جرائم بسبب إساءة استخدام حرية التعبير، وذلك بسبب نشر ما يخالف ذلك. حقوق الجماعة أو الأفراد، مما يدفع المشرع إلى حماية هذه الحقوق والمصالح وتجريم هذه الممارسات، سواء كان الفعل المكون للجريمة إيجابيا كالقذف والتسبب في الجرائم، أو سلبيا كالامتناع عن نشر الرد. والتصحيح.

حرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين وحدهم، بل أداة لجميع شرائح المجتمع للدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من أي اعتداءات ضدهم، والملاحظ أن ضحايا النقد الصحفي غالباً ما يلجأون إلى الملاحقة القضائية، رغم أن القانون ينص على وسائل أخرى يمكن استخدامها قبل اللجوء إلى العدالة، حيث تتمثل هذه الوسائل في حق أصيل هو حق الرد والتصحيح، وهذا الأخير يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تصحيح الخلل في القذف أو التشويه الذي تم نشره، ليتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجرى الأحداث وهو مطلع على حقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري دقة كل ما ينشره.

أهمية موضوع

تتمثل أهمية موضوع البحث في أن الصحف هي أهم وسائل الاتصال لكافة فئات الشعب والتأثير على الرأي العام، ويمكن القول أنها سلاح ذو حدين، لأنه بهذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام. وارشاده وتكوين معتقده والحصول على رأيه المسبق في أمر معين، ومن الممكن أن يساء استخدام هذه الوسيلة، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة سواء في المصلحة العامة أو في مصلحة الأفراد، خاصة وأن الناس يصدقون ما يتم تداوله في الأخبار أو المقالات أو الصحف.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي لسببين:

الأول ذاتي، الاتجاه النفسي لدراسة هذا النوع من الجرائم.

الثاني موضـوعي، ويعود إلى النقلة النوعية التي شـهدتها الجزائر في مجال الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير عبر الصحافة بعد تحررها من احتكار صحافة الدولة والحزب، وانفتاحها على القطاع الخاص، مما أدى إلى ارتكاب الجرائم الصحفية، لا سيما المرتبطة بالنشـر من قبل الإعلاميين، والتي تم تعويضـها باعتماد عقوبات فردية وجماعية تشمل الصحفيين ومؤسساتهم.

أهداف الدراسة

يسـعى كل باحث من خلال بحثه إلى تحقيق أهداف في المجال الأكاديمي، ومن الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- الهدف الأسـاسـي من دراسـة هذا الموضـوع هو معرفة كيف يوازن المشـرع الجزائري بين ما هو ضـروري لممارسـة حرية التعبير من خلال الصـحافة المكتوبة، و بين الحفاظ على المصـالح العليا للبلاد وحماية حقوق الشـعب والعباد.
- التعريف بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحرية التعبير وجرائم الصحافة.
- التمييز بين الحق في حرية التعبير والإضـرار بالمصـلحة العامة وحقوق الآخرين.
- متى يكون حق الرد والتصحيح في المطبوعات الصحفية جريمة.

صعوبات البحث

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة، ومن ضمنها:

- قلة القوانين المتعلقة بجرائم النشر الصحفي.
- قلة الكتب المتعلقة بالموضوع.
- هناك الكثير من المواد في قانون العقوبات الجزائري لم أعثر لهـــا علـــى أي شرح مما اضطرني إلى الاعتماد على جهدي الخاص والمتواضع .

الدراسات السابقة

قد تجلت الدراســات الســابقة حول هذا الموضــوع في عدد من رســائل الماجســتير والدكتوراه، مثل رســـالة الدكتوراه للدكتورة فليجة نور الدين بعنوان المســـؤولية الجزائية عن الجرائم الصـــحفية في القانون الجزائري، جامعة ســـعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 16 ديسمبر 2012 بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه للدكتور ســعودي باديس بعنوان حرية الإعلام: دراســة مقارنة بين تشــريعات الجزائر والمغرب في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جامعة قسنطينة كلية الحقوق قسم الحقوق 2013-2014 وفي ما يتعلق برسائل الماجستير هناك رسالة للطالب درابلة عمري سليم بعنوان المســـؤولية الجنائية عن جرائم الصـــحافة المكتوبة جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 2003-2004 ورســـالة للطالب د. نبيلة الداودي بعنوان جرائم الصحافة، جامعة تونس، بالإضافة إلى الطيب بجلير بعنوان حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07.

إشكالية البحث

من خلال بحثنا هذا ركزنا على الإشـكالية الرئيسـية المتمثلة فيما يلي: ماهية جرائم النشـر الصـحفي وكيف يكون حق الرد والتعويض فيها وما عقوبتها في التشـريع الجنائي الجزائري؟ ومن خلالها نطرح التساؤلات التالية :

- من هم المسؤولون عن الجريمة الصحفية؟
- متى يكون حق الرد والتصحيح في النشر الصحفي مباحا؟
- ما هي مميزات وخصائص المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الصحفي؟
- كيف تكون المتابعة والجزاء في عدم نشر الرد والتصحيح؟

المنهج متبع

اتبعنا منهجين في دراسة هذا البحث وهما:

المنهج الوصـفي، وقد تم اسـتعماله في مجال النصـوص القانونية والتي تتحدث عن الحمـاية الدسـتورية لحرية التعبير، ولأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع بين مختلف التشـريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية ومن الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وكل مشرع يصوغها حسب نظامه السياسي.

المنهج التحليلي، الذي يقوم على اعتماد هذا المنهج في تحليل النصـوص والمواد المتعلقة بالعقوبات في قانون العقوبات الجزائري وبعض نصـوص قانون الإعلام الجزائري وذلك للوصول إلى تحديد حق الرد والتصحيح والجزاء المطبق عليها.

خطة البحث

من أجل الوصـول إلى الغاية المنشـودة من هذه الدراسـة فقد قمنا بتقسـيم البحث إلى فصـلين حيث جاء الفصـل الأول تحت عنوان ماهية جرائم النشـر الصـحفي تطرقنا فيه إلى جرائم النشر الصـحفي وتطورها عبر العصـور والخصـائص التي تتميز بها ثم تناولنا تعريف الطبيعة الجنائية لجرائم النشـر الصـحفي وتكريسـها في التشـريع الجزائري، مع ذكر أسـباب انتفاءها والضوابط التي تحكمها.

في حين جاء الفصـــل الثاني بعنوان التطور التشـــريعي لحق الرد والتصـــحيح في الصـــحافة الجزائرية، ويتضـــمن مفهوم حق الرد والتصـــحيح، وإجراءات المتابعة، ونظام المسؤولية الجزائية فيها من حيث الأشخاص مع ذكر العقوبات المقررة لها.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه.

الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة والنشر

تمهيد

للصـــحافة دور مهم في التعبير عن آراء ومعتقدات المجتمع لكنها قيد التحقيق لا يجوز للصـحافة أن تميل عن أخلاقها وأهدافها السـامية في ممارسـة رسـالتها وأهدافها من خلال نشـر الأخبار والحقائق بطريقة قد تكون مخالفة للحقيقة وقد تؤدي إلى إيذاء الآخرين وزعزعة البنية الاجتماعية.

جرائم الصـحافة هي في مجملها جرائم رأي يعاقب عليها القانون بسـبب التعبير علنًا عن بعض الأفكار أو الآراء أو المعلومات أو الأخبار أو المشـاعر التي يسـتوجب معاقبة مرتكب هذا النوع من الجرائم.

يستثنى من معنى المخالفات الصـحفية أي جريمة لا تنطوي على إعلان بالنشـر في الصـحف أو المجلات، للأفكار والآراء المعروضـة للنشـر كجريمة قبول تبرعات أو منح أو التبرعات من جهات أجنبية بشـكل مباشـر أو غير مباشـر حيث أن هذه الجريمة لا تشـمل الإعلان أو نشـــر أفكار أو آراء أو ما في حكمها، بل هو مخالفة للواجبات والالتزامات المفروضة للصحافة بموجب القانون.

كما أنها لا تندرج في نطاق الجرائم الصـحفية، وأي جريمة لا يعتبر نشـرها عنصـراً أســاســياً. بل هو ظرف مؤقت لا يؤثر وجوده أو عدم وجوده على وقوع الجريمة وتحقيق أركانها، فإن دور الصـحافة في ذلك الوقت يقتصـر على الإعلان عن هذا المنتج فقط، ولن يكون النشر عندئذ عنصرا أساسيا في جريمة الاحتيال وعليه سنناقش من خلال:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة والنشر
- المبحث الثاني: الطبيعة الجنائية لجرائم النشر الصحفي وأسباب انتفاءها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة والنشر

تختلف جرائم الصحافة عن بقية الجرائم ، لا سيما في مفهومها وطبيعتها بالنسبة للجرائم التي تقع ، بالإضافة إلى أركانها التي تستند إليها، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وأن معظم التشريعات، وعلى وجه الخصوص لم تتضمن قوانين الإعلام تعريف الجريمة الصحفية على الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة والدقة والوضوح الذي يقتضيه القانون، ولهذا سنحاول في هذا الموضوع تقديم بعض التعريفات الكاملة.

المطلب الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي وأصنافه

تعتبر جرائم الصحافة جرائم رأي في مجملها، وهي جرائم يعاقب عليها القانون بسبب التعبير علناً عن أفكار أو آراء أو معلومات أو أخبار أو مشاعر معينة، مما يستوجب معاقبة مرتكب هذا النوع من الجرائم.

يخرج عن معنى الجرائم الصحفية كل جريمة لا يتم النشر عنها للنشر في الصحف أو المجلات، لأفكار أو آراء معاقب عليها، كجريمة قبول التبرعات أو المنح أو التبرعات من جهات أجنبية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث لا تنطوي هذه الجريمة على إعلان أو نشر أفكار أو آراء أو نحو ذلك، بل تشكل إخلالاً بالواجبات والالتزامات المفروضة على الصحافة بموجب القانون.

الفرع الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي

أولا– تعريف الجريمة الصحفية:

تعرف جرائم النشر بأنها الجرائم التي تنطوي على الأفكار والمعتقدات والمذاهب والمبادئ بجميع أنواعها وأشكالها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية.

وهي ناتجة عن إساءة استخدام حرية المعلومات، لأنها تؤدي إلى مسؤولية مدنية أو جنائية، أو كليهما.

إن " جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو أراء و أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة ، و يتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة علانية ، مقدرا أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب "[1] ، و لذلك ، لا يمكن وصف الجريمة بأنها صحفية إذا لم يتم التعبير عن الأفكار أو الآراء أو المعلومات التي تنقلها علنا كالقذف أو السب، وهي الجرائم التي تشمل الإعلان عن فكرة أو رأي لعامة الناس من خلال وسائل الإعلام المطبوعة أو أحدها.

تقع هذه الجرائم على الجسم الاجتماعي الذي تمثله الدولة ويمكن ارتكابها مباشرة ضد الدولة، مثل التحريض على محاولة الإطاحة بالقوة بالنظام القائم، أو مباشرة ضد الأفراد، مثل جريمة التشهير، ويمكن أن تكون جرائم النشر جريمة أو جنحة أو انتهاك.

وفقا لما قيل أعلاه، فإن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير القانوني الصادر عن أي شخص وهذا من شأنه أن ينتهك المؤسسة الإعلامية وأجهزتها ويضر بالمصلحة العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

الجريمة الصحفية تختلف في جوهرها عن الجرائم الأخرى، إلا أن ما يميزها هو توفر ركن العلانية لقيامها، وهذا الركن لا يقوم- كما سنراه الحقا- إلا عن طريق النشر،

1 رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص28.

فضلا على توفر القصد الجنائي لدى الجاني، كون هذه الجرائم هي جرائم عمدية ولا تتم عن طريق الخطأ[1].

إن غالبية قوانين الصـــحافة في مختلف دول العالم لم تكلف نفســـها عناء تعريف الجريمة الصـــحفية، لأنه مهما عمل المشـــرع على صـــياغة تعريف كامل لجميع المعاني المطلوبة لتحديد طبيعة هذه الجريمة، فإنه لن يكون قادرا على شمولها بسبب المفهوم الواسع لهذه الجرائم وتنوعها من بلد إلى بلد اخر.

ثانيا – طبيعة الجريمة الصحفية:

اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، هل هي جريمة ذات طابع خاص ومستقلة عن غيرها من الجرائم، الأمر الذي يتطلب خضوعها لأحكام ذاتية، أم أنها جريمة عادية كغيرها من جرائم القانون العام [2].

الاتجاه الأول – الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص:

قد جادل مؤيدو هذا النهج بأن جريمة الصحافة مستقلة بطبيعتها، وذات طبيعة خاصة، مما يجعلها مستقلة عن الجرائم العادية الأخرى، واستندوا في رأيهم إلى الحجج التالية:

–إن هذه الجرائم لا تحدث بفعل مادي كباقي الجرائم الأخرى، بل تقع بفعل معنوي لا ينتج عنه في كثير من الأحيان سوى ضرر معنوي، دون أن يسبب ضررا ماديا يمكن قياسه أو

1 فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2019، ص16.

2 فليح كمال، المرجع نفسه، ص 17.

تحديده، على عكس الجرائم العادية التي تحدث عادة بأفعال مادية، ولها تأثيرات يسهل إثباتها.

– تختلف الجريمة الصحفية عن غيرها من الجرائم في أن النشر يجعلها أكثر خطورة، حيث يصل هذا الموضوع إلى أكبر عدد من الجماهير، مما يسبب تأثيرا خطيرا على نفوس الأفراد، مما يجعله أخطر من الجرائم الأخرى ضد النظام العام والمصالح التي يحميها القانون.

–وهذا يؤكد أن المخالفة الصحفية لها طابع خاص، حيث يحيط بها المشرع ضمانات موضوعية عديدة، مثل اشتراط عنصر العلنية لارتكاب هذه الجريمة، وعدم التقيد بالقواعد العامة لتنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، وغيرها من القواعد الإجرائية مثل حظر الحبس في جرائم الصحافة.

الاتجاه الثاني – الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام:

يجادل مؤيدو هذا النهج بأن جرائم النشر الصحفي لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى ويدعمون هذا الرأي بالحجج والأدلة التالية[1]:

–أما بالنسبة للقول بأن الجريمة الصحفية لا ترتب سوى ضرر معنوي يصعب تحديد مداه، فهذا القول لا يصدق على الجريمة الصحفية فقط، بل يتعداه إلى جميع الجرائم الأخرى، كونها تؤدي دائما إلى حدوث ضرر معنوي يصعب قياسه، إضافة إلى ما تلحقه بالضحية

1 فليح كمال، المرجع نفسه، ص 18.

من أضـرار مادية في بعض الأحيان، وهو ما يكون واضـحا بصـورة أكبر في جرائم الخطر [1].

– لا تختلف جريمة الصـــحافة عن الجرائم العادية إلا في طريقة ارتكاب الجريمة، حيث أن هذا النوع من الجرائم يرتكب عن طريق النشـر، ويعرف بالعام، ويمثل الركن المادي لجريمة النشر.

نذهب بدورنا إلى تأييد الاتجاه الثاني كون الوسـيلة المسـتخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير أبدا من طبيعتها، فسـواء تم ارتكابها بسـكين أو بسـلاح ناري أو عن طريق دس السـم فهي تبقى جريمة، ولا تغير الوسيلة المستعملة من وصفها شيئا، كذلك في جرائم الصـحافة، فالقذف هو جريمة يعاقب عليها القاذف كيفما كانت الوســيلة، ولكنه عن طريق النشــر يعد أقبح وأشـنع كونه يصـل إلى أكبر عدد من الجمهور، وبالتالي فهو يؤثر في مركز المقذوف في حقه وفي مكانته الاجتماعية بصورة أكبر مما لو تم بطريق آخر [2].

الفرع الثاني: أصناف الجريمة الصحفية

تصنيف الجرائم الصحفية له أهمية كبيرة في تحديد العقوبة لكل نوع من هذه الجرائم. في القانون 05/12 [3]المتعلق بقانون الإعلام ، قسـم المشـرع الجزائري المخالفات الصـحفية إلى ثلاث فئات:

1 فليح كمال، المرجع نفسه، ص 18.

2 فليح كمال، المرجع نفسه، ص 19.

293 من قانون 12/05: يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع المعمول به ..."

أولا: الجرائم الشكلية:

من بينها جريمة إعارة اسم لإنشاء مطبوعة دورية، وهو عمل تنص عليه وتعاقب عليه المادة 118 من القانون: 05/12 بالقول: "كل من أعار اسمه عمدا لأي شخص طبيعي أو اعتباري بقصد إنشاء مطبوعة، ولا سيما عن طريق الاشتراك في عمل أو حصة في مؤسسة نشر، يعاقب بالغرامة".

كما تعتبر جريمة رسمية عدم التصريح أو تبرير النشر الدوري لمصدر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال اللازمة لها.

أيضا من تقاضى باسمه الشخصي ولحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها [1].

ثانيا: الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة:

إن هذه الجرائم تشكل اعتداءات صارخة على المصلحة العامة للمجتمع [2]، إذ تكون الوسيلة الإعلامية لها دور كبير جدا في إيصال الخبر للجمهور ومن بين تلك الجرائم المذكورة ما يلي:

1 خديجة هبال، سعيدة الشرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر، سنة 2019، ص14.

2 خديجة هبال، المرجع نفسه، ص 14.

جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفعل المنصوص عليه في الفصل 123 من القانون: 12/05[1]؛

جريمة إهانة الأشخاص العموميين، الفعل المنصوص عليه في المادة 146 من القانون الجنائي؛

جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وهو عمل منصوص عليه في المادة 144 مكررا 1 من القانون الجنائي؛

جريمة إهانة الأنبياء والأديان السماوية المنصوص عليها في المادة 144 مكررا 2 من القانون الجنائي؛

جريمة تمس حسن سير العدالة، مثل نشر الأخبار والوثائق التي تؤثر على سير إجراءات التحقيق، الفعل المنصوص عليه في المادة 119 من القانون: 12/05؛

دعم نشر أو بث في إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي مضمون مداولات السلطات القضائية التي تقرر ما إذا كانت جلساتها سرية، الفعل المنصوص عليه في الفصل 120 من القانون: 12/05؛

يعتبر جريمة نشر أو إذاعة، في إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون الأساسي، تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، القانون المنصوص عليه في المادة 121 من القانون: 12/05.

1 خديجة هبال، المرجع نفسه، ص 14

إتاحة الوثائق السرية للجمهور، وهو القانون المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 1 من القانون الجنائي؛

جنح نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صـــورا أو رســـومات أو أية بيانات توضـــيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات و الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار والترصد و المادة 258 المتعلقة يقتل الأصول و أيضا المادة 259 الخاصــة بقتل الأطفال و المادة 260 المتعلقة بالتسـميم و المادة 261 المتعلقة بجميع هذه الجرائم و 262 الخاصـــة بالقتل بواســـطة التعذيب وكذلك المادة 333 عن جريمة الفعل المخل بالحياء و 334 عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضـد قاصـر لم يكمل 16 من عمره و المادة 335 المتعلقة بالفعل الخل بالحياء ضــد إنســان ذكر أو أنثى بالعنف ، 336 عن الاغتصـــاب ، و 337 الخاصـــة بالفعل المخل بالحياء على أن يكون الفاعل من أصـــول المجني عليها ، 338 عن جريمة الشــذوذ الجنســي ، 339 عن جريمة الزنا ، و 342 من قانون العقوبات عن جريمة تحريض قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره على الفسق و فساد الأخلاق [1]؛

تجريم الجرائم المنصـــوص عليها في المادة 87 مكرر 4 و87 مكرر5 من القانون الجنائي والإشادة بها.

جريمة إذاعة الســـر العســـكري: نص عليها قانون 90/07 في مادته 88 و المتعلق بقانون الإعلام القديم و لم ينص عليها قانون 12/05 للمتعلق بقانون الإعلام الســـاري المفعول، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد نص في المادة 69 منه على " يعاقب ب....

1 خديجة هبال، المرجع نفسه، ص 15.

كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شان إيداعها أو يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها والى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس ، و على هذا الأساس تم متابعة جريدة elating التي تم الحكم بتوقيفها بتاريخ: 13/04/1995 لمدة 15 يوما يسبب نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرات عمودية [1].

ثالثا: الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة:

هي جرائم تمس مصالح الأشخاص وأهمها: جريمة التشهير وجريمة السب والقذف، وعدم نشر الرد أو التصحيح. اعتمد المشرع الجزائري أحكام الفصل 296 من قانون العقوبات المتعلق بجريمة التشهير.

كما اعتبر القانون المصري جريمة التشهير وارتكابها من خلال النشر في الصحف والمطبوعات بعد التفكير والتداول يجعل من الخطر عدم وقوعها إذا وقعت بخطاب بسيط في الشوارع أو غيرها من الأماكن العامة في وقت الغضب، أو نتيجة استفزاز. خاصة إذا كانت الكلمات التي تتكون منها هي تلك التي تستجيب عادة للغات العامة.

يعاقب على نشر هذا الادعاء وذلك بالإسناد المباشر أو غير المباشر أي بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او الإعلانات موضوع الجريمة. وبالتالي فجنحة القذف تعرف على انها: إسناد علني عمدي او ادعاء بواقعة محددة تستوجب العقاب [2].

1 خديجة هبال، المرجع نفسه، ص 15.

2 خديجة هبال، المرجع نفسه، ص 16.

تنص المادة 297 من القانون الجنائي على جريمة الإهانة، التي تنص على ما يلي: ويعتبر أي تعبير أو عبارة مهينة تنطوي على ازدراء أو قذف لا تنطوي على إســـناد واقعة مسيئة.

كما ذكر المشـــرع الجزائري في الفصـــل 144 وما يليه من قانون العقوبات إهانة الأشخاص ومعاقبتهم عليها.

جريمة الامتناع عن نشـر الرد أو التصـحيح هي الفعل المنصـوص عليه في المادة 125 من القانون: 12/05.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية

للحديث عن الجريمة الصـــحفية كان لابد لنا أن نتطرق لأركانها، فلكل جريمة أركان تقوم عليها فتناولنا ذلك في فرعين، الأول تحدثنا عن الركن المادي، أما في الفرع الثاني عن الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى الملموس للجريمة من خلال فروعه الثلاثة، أولا فعل النشر والفرع الثاني النتيجة وصولا إلى العلاقة السببية، فالركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي لها ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من النشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها[1] .

1 نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 37.

أولا: فعل النشر:

لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة، والنشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية وهي " العلانية " فهي تشكل كل النشاط أو السلوك الإجرامي [1].

فالمشرع في جرائم النشر يعاقب عمل السلوك الذي يتضمن عنصرين كلاهما جوهري [2]:

الأول: هو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها من خلال الصحف في شكل قول أو كتابة أو بعض وسائل التمثيل الأخرى.

ثانيا: علانية هذا الفعل: أن يكون فعل النشر شرطا لارتكاب إحدى الجرائم الصحفية المنصوص عليها في القانون الجنائي على النحو المنصوص عليه في المادة 147 من قانون العقوبات:

1 –الأعمال والأقوال والكتابات العامة التي يكون الغرض منها التأثير على قرارات القضاة، ما لم يتم البت في القضية.

2– الأفعال والأقوال والكتابات العامة التي تهدف إلى التقليل من شأن القرارات القضائية التي من طبيعتها النيل من سلطة القضاء أو استقلاله.

مما يعني أن هناك ثلاث طرق للتعبير عن المعنى هي:

القول والصراخ عليه.

1 طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 27.
2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 38.

الفعل والإيماءة المرتبطة به.

الكتابة وأيضا الرسوم والصور والرموز وغيرها من الطرق، خلاف القول والفعل وما يلحق بهما كإخراج الأفلام السينمائية والروايات التمثيلية ونحت التماثيل ... الخ [1].

وتنص المادة 296 من القانون الجنائي على وسائل الإشهار وهي:

1 –قل أو اصرخ علانية:

قل: هذا هو كل ما ينطقه الشخص من الكلمات المفهومة، بغض النظر عن اللغة المستخدمة لنطقها.

أما الصراخ: فيقصد به مجموعة الأصوات التي يصدرها الشخص للتعبير عن مشاعره حتى لو كان تعبير التجديف غير واضح مثل الصراخ والهمهمات.

يفترض القانون أن التحدث أو الصراخ في الأماكن العامة يحدث بإحدى طريقتين:

الأول: التحدث بصوت عال أو الصراخ سواء في اجتماع أو في الشارع أو في تجمع خاص حتى يتمكن من سماعه من مكان عام.

الثاني: بث الكلمات أو الصراخ عبر اللاسلكي أو أي طريقة أخرى.

2 –علانية الفعل والإيماء:[2]

الفعل: هي هذه الحركة التي يقوم بها شخص يعبر عن معنى معين، أو يشوه صورة الشخص أو يبصق في وجه شخص

1 نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 42.

2 طارق كور، مرجع سابق، ص 27 و28.

إيماءة: وهذا يعني الإشـــارة التي يصـــدرها الشـــخص بأحد أطرافه. الحقيقة هي أن هناك علامات معروفة لعامة الناس لها مؤشر واضح على الإهانة.

3 –إشهار الكلمة المكتوبة أو ما يحل محلها:

الكتابة: وهذا يعني كل ما هو مكتوب بأي لغة مفهومة وواضـــحة تحمل معنى محددا، وكل ما هو موجود مثل الصـور والرموز والرسـوم الكاريكاتورية (... مثل التحريض على الكراهية والعنف ضد من يعتنقون الدين، وتتحقق الدعاية بالكتابة في ثلاثة أشكال:

توزيع الكتابة بشكل غير واضح على عدد من الناس.

عن طريق الخطأ حتى يتمكن أي شخص على الطريق العام من رؤيته.

بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان [1] .

ثانيا: النتيجة:

النتيجة هي الأثر المادي والقانوني الذي ينتج عن الســـلوك الذي يقرر المشـــرع عقوبته. بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام، نميز بين الأشـــكال الأربعة التالية:

الصـورة الأولى: النتيجة عنصـر أسـاسـي من عناصـر الجريمة الصـحفية، بحيث إذا كانت النتيجة غائبة فإن الجريمة غائبة، كجريمة ذكر الجرائم والمخالفات بأي وسيلة إعلامية.

1 طارق كور، المرجع نفسه، ص 28.

الصــورة الثانية: وهي احتمال حدوث النتيجة، وعلى ســبيل المثال جريمة نشــر الأخبار أو الوقائع أو الإجراءات التي تمت أمام الســلطات القضــائية ومع نشــرها، لما لذلك من تأثير على سرية التحقيق أو مشاعر الخصوم، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص.

الصورة الثالث: النتيجة ليست عنصرا أساسيا، بل المشرع يعتبرها جزءا مشددا. على سبيل المثال، جريمة نشـــر أخبار كاذبة أو متحيزة من شـــأنها زعزعة أمن الدولة وأمن الوحدة الوطنية.

هذا ما نص عليه قانون الاعلام 2012 فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق إذا تحققت كانت كظرف مشدد [1].

الصــورة الرابعة: هنا المشــرع يجرم النشــاط بحد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية مثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكريا [2].

ثالثا: العلاقة السببية:

تتجلى فكرة العلاقة السببية أكثر في الجرائم المادية مثل القتل والضرب، في حين أن العلاقة السببية لا تنشأ في الجرائم الرسمية، ولا في الجرائم المادية الأخرى، وحتى في جرائم الصحافة، لأن هذه الجرائم ليست ضرورية لتحقيق النتيجة، إلا في حالات محدودة.

1 تم النص عليه في المادة 116 من قانون الإعلام لسنة 2012.

2 نص المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012.

تعد العلاقة السببية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القائم بهذا النشـر وهي التي تحصـر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون النوايا والمعتقدات [1] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جرائم الصـــحافة هي جرائم متعمدة، وإن ركنها المعنوي يقوم على توافر القصـــد الإجرامي، أي توجيه إرادة الجاني لارتكاب النشـاط الإجرامي وما يترتب على معرفته به من جميع العناصر التي يتطلبها القانون العام لارتكاب الجريمة.

يعرف القصـــد الجنائي بأنه علم بعناصـــر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها وهو يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة [2].

أولا: الإرادة:

الإرادة هي نشاط يميل إلى تحقيق هدف بوسيلة محددة، وهذا النشاط النفسي يأتي من الوعي والإدراك.

في جرائم الصـــحافة، يجب أن تهدف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، وهي تشـــويه سمعة الضـحية، لأن جرائم القذف والسب على وجه الخصـوص هي الأقوال التي تحدث بها الجاني وقد تضـمنت إرادته في الكلام والتشـهير في الإسـاءة والإضـرار بشـرف الضـحية وكرامتها.

1 طارق كور، مرجع سابق، ص 31.

2 سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، سنة2017، ص 23.

ثانيا: العلم:

إن العلم جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ففي جرائم الصـــحافة لابد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضـوع الحق للمعتدى عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشـهير بالمجني عليه أو المسـاس بشـرفه واعتباره أو المسـاس بســرية التحقيق عند نشــر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع، وكذا علمه بالصفات التي يطبقه القانون على المجني عليه [1].

المبحث الثاني: الطابع الجنائي لجرائم النشر الصحفي وأسباب انتفاءها

يختلف تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية عن القواعد العامة للمسؤولية، حيث يمكن اعتبار رئيس التحرير مسؤولا بصفته الفاعل الأصلي حتى لو لم يكن فاعلا أو شـريكا في الجريمة الصـحفية، كما يجوز مسـاءلة مسـتورد المطبوعة وطباعتها وموزعها ومعلقها رغم أنهم ليسوا مرتكبين للجريمة ولا شركاء فيها. ومن ثم فإن أحكام المسؤولية في جرائم الصحافة تختلف عن تلك المتعلقة بالجرائم بشكل عام.

لا يعترف المشـرع بالمسـؤولية الجنائية المزعومة إلا في أضـيق سـياق المواجهة مع أنواع معينة من الجرائم، بما في ذلك الجرائم الصـحفية، بسـبب صـعوبة معرفة صـاحب الكلمات أو الرسـوم أو الرموز موضـوع الجريمة. يمكن للصـحفي أيضـا تقديم المعلومات أو البيانات أو الأخبار والحفاظ على سرية مصدرها، وهو ما يسمى سرية النشر.

1 سالمي وليد، المرجع نفسه، ص 48.

إن الانتشـار الواسـع للصـحافة والصـحف وتجاوز الحدود الجغرافية في جميع أنحاء العالم قد خلق صعوبات حقيقية في معرفة مرتكب الجريمة، وشكلت هذه الصعوبات عقبات أمام المسؤولية الجنائية للجرائم الصحفية، مما دفع المشرع إلى وضع حلول تشريعية للتعامل مع هذه الصـعوبات، ومنع الإفلات من العقاب، بسـبب عدم قدرتهم على الامتثال لأحكام المسؤولية الجنائية العادية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم النشر الصحفي

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطابع الجنائي للجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشـر والذي يعد هذا الأخير عنصـرا مهما لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسـيلة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، وهذا ما أدى إلى تضـارب آراء الفقهاء واختلافها، وانقسـموا بذلك إلى مذهبين: الاتجاه الأول، يرى أن الجريمة الصـحفية لها طبيعة خاصـة أي ذات طابع خاص، أما الاتجاه الثاني يقول إن الجرائم الصحفية هي من جرائم القانون العام [1].

الفرع الأول: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص ، انطلاقا من أن هذه الأخيرة تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث أنها لا تترك آثارا مادية، لأنها لا تسـبب سـوى اضـطراب عقلي للمواطنين، وبالتالي فإن الضـرر الناتج عن هذه الجرائم هو إجحاف معنوي يصـعب تحديده وإثباته على عكس الضـرر المادي ، بالإضـافة إلى مبررات أخرى تتمثل في تأطير المشرع للجريمة الصحفية بضمانات موضوعية وإجرائية معينة، مثل اشـتراط عنصـر العلن، وهو عنصـر أسـاسـي وركيزة مهمة لمثل هذه الجرائم،

1 وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، سنة 2015، ص13.

وبالإضـــافة إلى عدم التقيد بالقواعد العامة لتنظيم المســؤولية عن جرائم النشــر، فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لهذه الجرائم، فقد أحاط المشرع هذه المجموعة من الجرائم بعدد من القواعد المحددة، سواء تعلق الأمر باختصـاص المتهم أو القبض عليه، أو الحبس الاحتياطي، وفي معظم حالات الجرائم الصحفية.

ما يبرر إخضـاع هذه الجرائم لنصـوص خاصـة هو أن النشر يزيد من خطورتها لأن آثار هذه الجريمة تمس أكبر عدد من الأشـخاص بشـكل مباشـر أو غير مباشـر مما يهدد النظام العام والمصالح التي يحميها القانون.

الفرع الثاني: الجرائم الصحفية من الجرائم الجنائية.

يرى أنصـار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الصـحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والشـــيء الذي يميزها يتعلق بالوســـيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم ألا وهي وسيلة العلانية والتي تمثل الركن المادي فيها.

بالتالي فالطبيعة القانونية للجريمة لا تتغير بتغير الوســـيلة، بمعنى أنه إذا تغيرت وســـيلة ارتكاب الجريمة هذا لا يؤدي إلى تغيير الوصـــف القانوني للجريمة وبالتالي التغيير في طبيعتها القانونية [1].

فمثلا الجرائم التي ترتكب من خلال الصـــحف كالقذف والســـب هي جرائم شـــائعة وطبيعتها واحدة، ولا تتغير عناصـرها، وكل ما يميزها هو عنصـر العلانية، وبالتالي فإن هذا لا يفســـر أن الوســـيلة التي ارتكبت بها الجريمة ليســـت هي التي تتحكم في تحديد طبيعتها القانونية.

1 وسيلة عاس، المرجع نفسه، ص14.

على القول المأثور القائل بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة بسبب ما يترتب عليها من إجحاف معنوي يمكن الإجابة عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تنص على أن الفعل لا يكتسب توصيف جريمة إلا إذا تسبب في ضرر مادي وأن وسائل الإشهار تمثل العنصر المادي في جرائم الصحافة، بالإضافة إلى أن هناك جرائم القانون العام التي لها تأثير معنوي أكبر وأخطر من التأثير المادي وأنها ليست جزءا من الجرائم الصحفية وهذا واضح جدا في معظم الجرائم الخطيرة.

إذا كان قانون الإعلام الحالي لم ينص على العقوبات السالبة للحرية عندما تكون بصدد تجاوز حدود ممارسة المهنة الصحفية ، فإن المشرع اكتفى بمعاقبة من يخالف أحكام قانون الإعلام بغرامات مالية على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي يقرر العقوبة السالبة للحرية و الغرامة المالية و هذا ما يلفت انتباهنا في الواقع المهني أن عند مصادفة القاضي لجريمة ارتكبها صحفي نرى لجوء القاضي و استناده في غالبية الحالات إلى نصوص قانون العقوبات و تركه لقوانين الإعلام و هذا لاحتواء نصوص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية وتنفيذها يحقق الردع وكذا حماية حقوق الآخرين و بالتالي حماية المصلحة العامة من أمن و استقرار و كذا المصلحة الخاصة للأفراد [1].

هكذا، فإن الجرائم الصحفية المذكورة في القانون الجزائري، سواء كان ينظمها القانون 05/12 المتعلق بوسائط الإعلام أو قانون العقوبات، هي جرائم عامة يعاقب عليها جنائيا.

1 وسيلة عاس، المرجع نفسه، ص15.

المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية القانونية للصحفي

من المعروف جيدا في القانون المقارن أنه عندما يرتكب شخص فعلا يوصف بأنه جريمة، فإنه يكون مسؤولا شخصيا عنه، أي تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة، الذي يستتبع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون لذلك، وفقا لمبدأ شخصية العقوبة.

لكن هذا لا يعني أنه في جميع الأحوال يكون مرتكب الجريمة عرضة للعقوبة المقررة، وأن هناك سببا خارجا عن الجاني يتعلق بالجريمة المرتكبة وهنا يوصف الفعل بأنه مشروع، وبالتالي هناك أسباب تحول دون تحميل الجاني المسؤولية، وهذه الأسباب خارجة عنها أو ما يسمى "أسباب المشروعية".

كما قد تكون هناك اسباب تتعلق بالجاني نفسه وهي ما ينعتها علماء الفقه الجنائي بالأسباب الذاتية او الشخصية لانتفاء المسؤولية الجزائية او ما يصطلح عليها " موانع المسؤولية[1]" .

بناء على ذلك، ووفقا لما سبق، فإن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية تنقسم إلى قسمين: الأسباب الموضوعية، والأسباب الذاتية أو الشخصية، التي تشكل عقبات للمسؤولية، ولدراسة هاتين النقطتين، نقسم طلبنا إلى قسمين، معالجة هذه الأسباب الموضوعية وكذلك الأسباب الذاتية بشكل منفصل في كل فرع.

1 يوحلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم الجنائية، جامعة باتنة، سنة 2013، ص37.

الفرع الأول: أسباب الإباحة

يقوم الإنســـان بأفعال تتوفر فيها الأركان اللازمة بقيام الجريمة غير انه في بعض الحالات لا يســأل عليها في ظروف خاصـــة تتعلق بالجريمة تخرجه من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة، وهو ما يعرف بأسباب الإباحة، ويقصد بها تلك الظروف التي تحيط بالجريمة وتكون من فعل الانسان بحيث كما سبق ذكره تعطي المشروعية لوصف الجريمة.

منها ما قد يكون خاصا على بعض الجرائم الأخرى كجرائم الصحافة، فهي تستأثر ببعض الأسباب دون الجرائم الأخرى وتسمى أسباب اباحة خاصة تتمثل في: حق النقد، حق نشر الإخبار، والتبليغ عن الجرائم، ونشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وحق التعبير في البرلمان [1].

اختلفت السوابق القضائية في رؤيتهم لموقع أسباب المشروعية في القانون الجنائي، فربطتها مجموعة بالمسؤولية الجنائية على أساس أنها أحد الأسباب الموضوعية لعدم المسؤولية، وربطها فريق آخر بالركن القانوني على أساس افتقاره إلى الركن القانوني، وذهب المشـــرع الجزائري إلى قانون العقوبات في المادة 39 ليقول "لا جريمة"، أي أن الجريمة تمحى تماما من خلال توفر أسباب موضوعية.

الجدير بالذكر أن بعض هذه الأســـباب قد تكون عامة، لأنها قد تنطبق على جميع الجرائم المقصودة، مثل الدفاع القانوني.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارر هومة، سنة 2008، ص 121.

أولا: الأسباب العامة للإباحة:

تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون.

إذا كان الدافع وراء الفعل هو بالضرورة الدفاع عن النفس أو نيابة عن شخص آخر أو عن ممتلكات الشخص أو الغير، شريطة أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

في بعض الحالات، قد يطلب من الصحفي أو الصحيفة بموجب القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر الخبر أو المعلومات، حتى لو كانت في هذه الحالة تؤثر على مصلحة الآخرين، فهي مصرح بها بأمر من القانون [1].

من أمثلة ذلك المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره يذكر عنه أخبار ووقائع غير صحيحة من شانها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا [2].

كما أن نص المادة 39 من قانون العقوبات يتناول الجريمة بشكل عام، فهل الجرائم الصحفية مشمولة بهذه المادة أم لا؟

يشير نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات إلى الاعتداء على حياة شخص أو سلامة جسده، وهو تعبير يشمل جميع أعمال العنف، بما في ذلك جرائم الشرف والجرائم المخلة بالشرف والتقدير مثل القذف والإهانة، حتى لو غلبت الطبيعة المفاجئة على الأخيرة.

1 طارق كور، مرجع سابق، ص 68، ص69، ص 70

2 طارق كور، المرجع نفسه، ص 71، 72.

-حيث لا تكون للمجني عليه فرصــة الدفاع، فان الدفاع متصــور في بعض الحالات كأن يقوم الشـــخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها ، وان يقوم بإتلاف آلة التسـجيل التي سـجلت عليها العبارات المذكورة ، أو أن يقوم بوضــع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشيئة، و ما إلى ذلك [1].

هكذا، يمكن اعتماد مبدأ الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالجرائم الصـــحفية، حتى لو كانت هناك آراء مفادها أن العدوان الذي يدخل في نطاق الدفاع عن النفس يجب أن يرتكب بالقوة المادية لدرء الخطر، ولكن هذا الرأي نســبي بالنظر إلى عمومية نص المادة 39 من القانون الجنائي.

ثانيا: الأسباب الخاصة للإباحة:

في سـياق التقنين الخاص، سـنناقش الحق في النقد، والحق في نشـر الأخبار والإبلاغ عن الجرائم، ونشر ما يحدث في المحاكم العامة، والحق في التعبير في البرلمان.

أ – حق النقد:

يعتبر الحق في النقد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الرأي والفكر والتي تقوم عليها حرية الصحافة. ومن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشـرفهم وهيبتهم أو بمصـالحهم الشـخصـية. وتنص المادة 42 من الدسـتور على ذلك ولا ينص القانون 05/12 على ذلك.

1 عبد الرحيم ريمة، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 44.

قد عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد في: إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، باعتباره سب او اهانة او قدف على حسب الأحوال [1].

أما بالنسبة للأساس القانوني لحق النقد، فإن غالبية السوابق القضائية توافق على استخدامه كأساس للتقنين، حتى لو لم يكن هناك نص يحدده، وقد وضعت السوابق القضائية والعدالة شروطا تحد من حق النقد بحيث لا يتعدى على ممارسة هذا الحق، ويمكن تلخيص هذه الشروط في البيان التالي:

يجب أن تكون الوقائع المعلنة صادقة، لأن الحقائق يجب ألا تكون مزيفة أو مشوهة، بمعنى أن الشرط الأساسي للحق في النقد هو واقعية الوقائع وصحتها.

يجب أن يكون النقد موجها إلى حادثة معينة، أي أن النقد يجب أن يكون مبنيا على هذه الحقائق أو الحادثة، مما يعني أنه يجب أن يكون متمركزا ومرتبطا وقائما على الحادث حتى يتمكن القارئ من تقدير ما يكتبه.

أن يتضمن الحق في النقد أحكاما محددة لا تتضمن أحكاما تشهيرية، وأن استخدام ألفاظ غير لائقة أو وقحة ينفي توجيه هذا النقد نحو المصلحة العامة.

الشرط الأخير الذي وضعه الفقه والقضاء لحق النقد حتى لا يكون هناك تجاوز في استخدامه هو أن يكون النقد بحسن نية، أي أن يكون الغرض الإنساني هو تحقيق المصلحة العامة ولا شيء آخر.

1 سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم انشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 107.

تنفي عدم الشـــرعية هذه الأعمال، لأنها تنفذ على أســـاس مبدأ حرية الفكر، بما في ذلك حرية الصـحافة، المنصـوص عليه في نظامنا القانوني العام، شريطة ألا يقصـد بالنشـر الإساءة وألا يتخلف عن استيفاء شرط حسن النية المطلوب في ممارسة حق النقد.

أن يكون الموضـــوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، وبالتالي يخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصـــة للإفراد، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصـــوصـــيات الناس للاطلاع [1].

ب – حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

–للصـحافة الحق في نشـر المعلومات والإبلاغ عن الجرائم في إطار ما يسـمح به القانون، حيث أن الوظيفة الأســاســية للصــحافة هي نشــر المعلومات، حيث أن المجتمع له الحق والمصـــــلحة في الإعلان عما يحدث في البيئة الاجتماعية هناك، ولكن يجب أن تتوفر في هذا المنشور ثلاثة شروط لاعتباره أحد أسباب المشروعية الخاصة ، وهي كما يلي:

يجب أن يكون موضوع الممتلكات ذا طبيعة جنائية أو إدارية.

ويوجه النشر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

يهدف النشر إلى تحقيق المصلحة العامة.

الإبلاغ عن الجرائم تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، لأنه يجعل من الممكن كشفها وتعقب مرتكبيها وفرض عقوبات عليهم. وهكذا، فإن تلقي البلاغات كان جزءا من مهام مأموري الضـــبط العدلي، كما هو محدد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية، التي

1 عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 172.

تنص على أن "مأموري الضبط القضائي يمارسون الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات...».

نصت المادة 83 من القانون 05/12 على أنه "يجب على جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات..."

ج- حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:

تعتبر الدعاية من أهم المبادئ التي تستند إليها الأحكام والقرارات القضائية، فهي الضامن الأساسي لحقوق المتقاضين، وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة 144 من دستور 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1996، التي نصت على أن "الأحكام القضائية تفسر وتصدر في الجلسات العلنية[1]".

بالنظر إلى أن الدعاية لا يمكن أن تكون شائعة في المحاكم، يحق للصحافة بكافة أنواعها أن تنشر ما يحدث في المحاكمات لتصل إلى الشعب كله، ولكن حتى لا يتم استجواب الصحفي في هذا الشأن، يجب استيفاء شروط معينة، وهي:

يجب نشر الجلسات العامة فقط دون أسرار تتعلق بمحاكمة القاصرين المشتبه بهم أو القضايا الأخلاقية والأخلاقية، وإلا فإنها تعتبر جريمة صحفية هنا.

1 المادة 144: يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه. غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة الآتية، المجلس الدّستوريّ، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى 187 يَفصِل في ذلك المجلس الدّستوريّ وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 981 الآتية.

يجب أن يكون النشر بحسن نية إذا كان الناشر يهدف بالطبع إلى المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة، أي مصلحة الأفراد.

د – حق التعبير في البرلمان:

هذه إحدى حالات التساهل حيث يتم نطق الكلمة ولا تخضع للملاحقة الجنائية من أي نوع. يتمتع الممثل في البرلمان في مجلسيه السفليين (المؤتمر الشعبي الوطني) أو في مجلس الشيوخ (الجمعية الوطنية) بالحصانة التي تحميه من الملاحقة الجنائية أثناء ممارسة ولايته البرلمانية بسبب الآراء التي يعبر عنها وأقوال كما نصت المادة 11 من الدستور على هذا الحق[1].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة

يعرف الدكتور حامد جاسم الفهداوي، دكتور القانون العام، الحواجز، أي المسؤولية الجنائية، بأنها أسباب شخصية تعارض الجاني بشكل خاص، وتؤثر على إرادته وتنقصه، كالإكراه، أو إبطاله كالجنون، أو التقليل من شأنه باعتباره قاصرا، وهذه الأسباب هي التي تجعل الشخص يفقد قدرته على التمييز والاختيار، مما يجعلها غير قادرة على تحمل المسؤولية الجنائية.

الإرادة هي العنصر الأساسي للقصد الإجرامي، كما ناقشنا سابقا، عندما تناولنا محور الركن المعنوي والقصد الجنائي تحديدا، بحيث لا تكون له قيمة قانونية إلا إذا كان

1 المادة 11 من دستور 1996: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جنائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

الجاني على علم به، وتميز بما فعله، وهذا ما يسمى "موانع المسؤولية "، التي تعتبر في الواقع أسبابا ذاتية تتعلق بشخص الجاني أو الجاني.

تحققها يعفي الجاني من العقاب، وقد اورد المشرع الجزائري هذه الموانع في المادة: 47، 48، و49 من قانون العقوبات وسنتناول بالبحث الصور الثلاث بشيء من التفصيل [1].

اولا: الجنون

الجنون يعني اضطراب القدرات العقلية الذي يفقد به الشخص القدرة على تمييز أفعاله أو التحكم فيها. وتنص المادة 47 من قانون العقوبات على عدم معاقبة أي شخص كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

تشير المادة 21 من القانون الجنائي إلى "الاحتجاز القضائي في مستشفى للمرضى العقليين، وهو إيداع شخص، بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي، في مؤسسة أعدت لهذا الغرض بسبب إعاقة عقلية كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة أو عانى منها بعد ارتكابها".

وعليه فاذا صدر من المجنون قدف او سب او اهانة لرئيس دولة او ديانة من الديانات السماوية المعاقب عليها في قانون الإعلام فلا يسأل عن أفعاله، هذه، كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسئولا عما تضمنه المقال من جرائم [2].

1 طاهري حسين، الإعلام والقانون، اخلاقيات المهنة الصحفية، المسؤولية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الهدى، سنة 2010، ص 58.

2 عبد الرحيم ريمة، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا: صغر السن:

في نص الفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات، ذكر المشـــرع الجزائري حالة القاصر أو ما يسمى بالقاصر قائلا: "لا يجوز فرض أي حماية أو إجراء تأديبي على قاصر يتراوح عمره بين 10 سنوات و13 سنة أو أكثر".

لا يتصـور في جرائم الصـحافة وجود صـحفي صـغير السـن". لكن يمكن ان ينشـر شـخص صـغير السـن بعض المقالات والتي تعد جريمة في قانون الاعلام، وهنا لا يسـال الطفل عن ذلك باعتباره صغير السن" [1].

ثالثا: الإكراه وحالة الضرورة

حالة الضـرورة يقصـد بها ان يجد الإنسـان في ظروف تهدده بالخطر لا سـبل الى تلاقيه الا بارتكاب الجريمة[2]. وهذا الخطر يمكن أن يكون تهديدا للشخص نفسه أو لشخص آخر، أو يمكن أن يكون تهديدا لأموال الشـــخص أو أموال الآخرين. وفي القانون الجزائري، تنص المادة 48 من قانون العقوبات على الضـــرورة أو الإكراه بالقول: "لا عقوبة لكل من أكره على ارتكاب الجريمة بالقوة لا يجوز له دفعها".

لهذا فيمكن تقسيم الإكراه الى قسمين:

القسم المعنوي:

هو ما يمثل الضـغط على إرادة الشـخص لأنه يدفعه لارتكاب ما يسـمى جريمة في نظر القانون، وما يميز الإكراه عن. حالة الضـــرورة هي أن الإكراه الأخلاقي ينبع دائما من

1 طارق كور، مرجع سابق، ص 73.

2 السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1953، ص 442.

إرادة المرء، في حين أن الضـرورة يمكن أن تأتي من شـخص وكذلك من قوى طبيعية. على سبيل المثال، عندما يهدد شخص بقتل صـحفي إذا لم يكتب مقالا يهين فيه قاضـيا أو يشوه امرأة معروفة في المجتمع.

أما القسم المادي:

فهو يدل على الحركة العضـوية التي يقوم بها الإنسـان، فالإكراه المادي ينكر صـفة المسؤولية الجنائية للشخص، فقد استخدم لإجبار شخص ما على أمره بكتابة مقال يتضـمن القذف.

خلاصة الفصل:

تعتبر الجرائم الصـــحفية جرائم تعبر عن رأي وفكر، وفيها اعتداء على مصـــالح الفرد والجماعة، وهو ما يتجسد في سلوك الفعل، وهو عمل إيجابي، مثل نشر مقال ينطوي على جريمة تشـــهير أو إهانة ترتكبها إحدى وســـائل الإعلام، أو إنتاج فعل يســـتوجب الحماية بموجب القانون، باعتبار أن لهذه الجريمة طابعا قانونيا ويرجع ذلك إلى اختلاف الآراء الفقهية حول تعريف الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ولا ننســـى أنها تحتوي على عناصـــر وخصائص يجب على الصحفي احترامها والخضوع لها في ممارسة مهامه الصحفية.

الفصل الثاني: ماهية حق الرد والتصحيح في الصحافة الجزائرية

تمهيد

الحق في الرد والتصحيح هو مفهوم أساسي في مجال الصحافة في الجزائر، تمامًا كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، حيث يهدف إلى ضمان التوازن بين حرية التعبير واحترام السمعة والحقوق الفردية. هذا الحق، الذي يتم تضمينه في التشريع الجزائري المتعلق بالصحافة، صمم ليسمح لأي شخص أو كيان يشعر بأنه تعرض للتشهير أو التضرر بسبب نشر إعلامي بالرد بطريقة مناسبة. بالتالي، يوفر هذا الحق فرصة للتصحيح واستعادة الحقيقة عندما تتم نشر معلومات خاطئة أو مضرة أو مسيئة من قبل وسائط الإعلام.

إن إدراج حق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري المتعلق بالصحافة ينبع من ضرورة ضمان صحافة مسؤولة وأخلاقية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حق الجمهور في الحصول على المعلومات. في هذا السياق، توفر هذه الأداة القانونية فرصة قانونية للأفراد أو المؤسسات لطلب نشر رد أو تصحيح لمعلومة غير صحيحة أو مضرة تم نشرها في وسائط إعلامية.

مثلما هو الحال في العديد من البلدان، يتم تنظيم حق الرد والتصحيح في الجزائر بقواعد وإجراءات خاصة، بهدف تجنب سوء الاستخدام والحفاظ على حرية الصحافة. وفي هذا الفصل سيتم استكشاف بشكل أعمق الأحكام القانونية والآثار العملية لهذا الحق في السياق الجزائري، من خلال المبحثين المواليين:

- المبحث الأول: التطور التشريعي لحق الرد والتصحيح في الصحافة الجزائرية
- المبحث الثاني: خصائص وآثار الرد والتصحيح

المبحث الأول: التطور التشريعي لحق الرد والتصحيح في الصحافة الجزائرية

حق الرد والتصـــحيح هو حق يمنحه القانون لأي شـــخص تم نشـــر معلومات عنه تحتوي على أخطاء أو ادعاءات مسيئة تضر بسمعته أو مصالحه. ويجوز للذي مصلحة أن يطلب من وسائل الإعلام المسؤولة عن النشر نشر رده أو تصحيحه في مكان ظاهر ودون تأخير.

في الجزائر، نص قانون الإعلام لعام 1982 على حق الرد والتصـــحيح في المادة 15، وأعاد قانون الإعلام لعام 1990 التأكيد على ذلك في المادة 45. كما تضـــمن قانون الإعلام لعام 2012 هذا الحق في المادة 52، كل ذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الرد والتصحيح في قانون الاعلام 1982 و1990

كانت الدولة هي التي ســيطرت على النشــاط الإعلامي ودارته، وأخضــعته لمراقبة صـــارمة وأمرته بدعم الســـلطة والنظام. اعتبرت المادة 1 من قانون الإعلام لعام 1982 الإعلام قطاعا من قطاعات الســـيادة الوطنية التي تعبر عن إرادة الثورة التي يقودها حزب جبهة التحرير الوطني.

تنص المادة 5 على أن إدارة نشرات الأخبار ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون هي مسؤولية القيادة السياسية، أي حزب جبهة التحرير الوطني.

أما فيما يتعلق بحق الرد والتصــحيح، فقد حرص المشــرع الجزائري على النص عليه في الفصل الثالث من الفصل الرابع من قانون الإعلام الأول بعد الاستقلال من أجل تنظيم مهنة الصحفي في الفصول من 74 إلى 84 عام 1982.

بعد التصـــويت على دســـتور 23 فبراير 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988، اعتبر نقطة تحول رئيســـية في تاريخ الجزائر. وحيث نص قانون الإعلام لعام 1990 على الرد والتصـحيح في الجزء الرابع من المواد من 44 إلى 52، حيث سـمح لأي شـخص نشـرت بشأنه معلومات تحتوي على وقائع غير دقيقة أو مواد مسيئة من شأنها أن تسبب له ضررا ماديا أو معنويا باستخدام حق الرد، كل ذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الرد والتصـحيح في ظل قانون الإعلام 1982 الصـادر في 6 فيفري 1982:

صـــــدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فبراير 1982، أي بعد 20 عاما من الاســـتقلال، وقدمت الحكومة مســـودة النص إلى مكتب المؤتمر الشـــعبي الوطني في 5 أغسطس 1981. وبعد مناقشات كثيرة، تم وضع المشروع في صيغته النهائية في شكل أول قانون للإعلام صدر في الجزائر، ويتكون الهيكل العام للقانون من 128 مادة مقسمة إلى 5 فصـول، بالإضـافة إلى ديباجة القانون التي تضـع 16 مبدأ عاما تؤكد بشـكل شـامل على أسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصـحافة إلى مؤخرا بعد أن سـاد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن الســـلطة الحاكمـــة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة [1].

1 إسماعيل معراف قاليه، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999، ص 6.

قد تم تنظيم حق الرد والتصحيح في الفصل الثالث من الباب الرابع، من المادة 74 إلى المادة 84. وكان قانون الإعلام رقم 01-82 جديرا بالملاحظة من حيث أنه ميز بشكل واضح بين حق الرد والتصحيح، مؤكدا على أن الحق يقتصر التصحيح وفقا للمادة 74 على ممثلي السلطات العمومية في أداء الأعمال المتعلقة بوظيفتهم. أما حق الرد فهو مكفول وفقا للمادة 79 لكل شخص معنوي أو معنوي قصد الإبلاغ عن وقائع أو ادعاءات كاذبة بسوء نية من شأنها أن تسبب ضررا معنويا أو ماديا. وتضيف المادة 80 أنه "إذا كان الشخص المشار إليه في المعلومات المتنازع عليها متوفى أو غير قادر على الرد أو حال دونه مانع قانوني، جاز لممثله القانوني أو أصوله أو فروعه أو أقرب أقربائه أن يستبدل إجابته حسب الأسبقية".

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحل بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام 1973 [1].

تعتبر المادة 77 من قانون عام 1982 الحق في التصحيح حقا دوليا تعترف به المادة 5 من إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة الدعاية والدعاية العدائية والعنصرية ضد النظام عنصرية تحدد البنود 76 و82 و83 الشروط التالية لنشر الرد والتصحيح:

1 سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص25.

يجب نشر تصحيح ما تم الإبلاغ عنه بشكل غير صحيح في نفس المكان وخلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام التصحيح لأي صحيفة يومية وفي العدد السنوي لاستلام التصحيح للجلسات الأخرى.

– يجب نشر الرد في موعد أقصاه ثمانية أيام من تاريخ ورود الصحيفة اليومية وفي العدد التالي لتاريخ ورود الرد بالنسبة للدوريات الأخرى.

– يجب أن يكون الرد بنفس حجم المقال ويجب نشره في نفس المكان وبنفس الخط الذي طبع به النص الذي رفعه.

تشير القاعدة 81 إلى الحالات التي يمكن فيها رفض نشر الرد ، وهي:

–إذا لم يضر الخبر المنشور بشرف الشخص المعني أو سمعته أو حقوقه ومصالحه.

– إذا كان الرد يسيء إلى شرف الصحفي أو غيره. – إذا كان الرد يسيء إلى النظام العام والآداب العامة أو يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.

– إذا كان من شأن الرد الإضرار بأمن ومصالح البلاد. – إذا كان الرد قد نشر سابقا بناء على طلب أحد الأشخاص الذين يحق لهم حق الرد في المقال.

المواد التي تحص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصرها في 5 مواد. المادة "35": "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني" [1].

1 صالح بن بوزة، السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979 1990–)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13 الجزائر، سنة 1999، ص 21.

تجدر الإشـارة إلى أن القانون رقم 82-01 بشـأن وسـائط الإعلام - عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه لنشر التصحيح والرد يعاقب عليه بعقوبات جنائية. وتنص المادة 96 على ما يلي: "أي رفض أو تأخير لا مبرر له في نشـر التصـويب المنصـوص عليه في المادة 74. ويعاقب على 75 أعلاه بغرامة. غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج. وتنص المادة 97 أيضا على ما يلي: "يعاقب بالغرامة كل رفض أو تأخير غير مبرر في تقديم الرد وفقا لأحكام المادة 82 أعلاه» غرامة من 200 دج إلى 2000 دج. وبالإضـافة إلى هذه العقوبة، تمنح المادة 98 الشـخص المعني، في حالة رفض إدراج أو نشـر تصـويب، الحق في رفع دعوى قـانونيـة إلى رئيس المحكمـة في غضـون 30 يومـا من تـاريخ الإخطـار بالرفض. ليتم تضمينها أو نشرها.

يرى أحد الباحثين انه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيـث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحيفة في الجزائر انعكاس الطبيعة النظام السياسي وتطـوره لـد ور الإعلام في المجتمع، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العموميـة والمؤسسـات الإعلاميـة والمنظمات المهنية [1].

هذا يعني أن الصحفي يجب أن يلتزم بمبادئ جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب.

المادة 42: "يجب على الصحفي المحترف أن يحذر من تقديم أخبار كاذبة أو غير مثبتة ونشرها أو السماح بنشرها، واستخدام الامتيازات المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام ،1982العدد 6، بتاريخ 6 فيفري1982، ص 255.

والامتناع عن تقديم أعمال تمجد فضائل مؤسسة أو مادة". التي يعود بيعها أو نجاحها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مصلحة الصحفي.

هنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، باعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو ينتقدها يعاقب.

الفرع الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 1990 الصادر في 3 أفريل 1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى تعددية إعلامية وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وأبقى القطاع السمعي البصري تابعا للدولة. صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 – 07 في 03 أفريل 1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا [1].

من خلال دراسة المواد المنظمة لحق الرد والتصحيح، نلاحظ أنها حددت في المواد 44، 47، 51 شروط نشر الرد والتصحيح، وهي كما يلي:

– يجب أن يتم نشر التصحيح في النشرة اليومية أو الصحف في نفس المكان وبنفس الحروف التي طبع فيها المقال المتنازع عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعليق خلال يومين من تاريخ الشكوى.

1 أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد ،20جانفي – جوان .2008 ص .15

- نشر التصحيح في أي دورية من العدد التالي لتاريخ ورود الشكوى

- يبث التصـــحيح عبر الإذاعة أو التلفزيون خلال الجلســـة التالية إذا كان يتعلق بإجراء متلفز وخلال اليومين التاليين لورود الشكوى.

- في حالة عدم نشـر الرد خلال يومين من تاريخ اسـتلامه للنشـرة ووسـائل الإعلام المرئية والمســـموعة، وفي العدد التالي للدوريات الصـــحفية المكتوبة، يحق لمقدم الطلب ممارسة حق الرد وذلك بعد ثمانية أيام من تقديم الطلب طلب إبلاغ المحكمة المختصة.

وتحدد المواد 45 و 46 و 49 أيضـا الأشـخاص الذين يجوز لهم ممارسـة حق الرد والتصحيح، بما في ذلك: استخدام حق الرد.

- يحق لأي شـخص طبيعي أو اعتباري الرد على أي مقال مكتوب أو مسـموع أو مرئي يدل على انتهاك القيم الوطنية.

-يجب ممارسـة حق الرد خلال شـهرين من تاريخ نشـر أو بث الخبر المطعون فيه وإلا سقط هذا الحق.

-إذا توفي الشـخص المسـمى في النزاع الجديد أو أصـبح عاجزاً أو حال دونه مانع سـببه المشـرع، يجوز أن يحل محله ممثله القانوني أو أحد أقاربه ويجوز أن يحل مكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أصوله أو فروعه أو حواشيه من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

المادة 50 تناولت معوقات نشر الرد والتصحيح وهي:

- إذا كان حق الرد في حد ذاته جريمة صحفية بالمعنى المقصود في هذا القانون.

– إذا كان الرد قد سبق نشره أو توزيعه بناء على طلب أحد الأشخاص المخولين المنصـــوص عليهم في المادة 49 وهم: الممثل القانوني أو أحد الأصـــول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

يتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول حق الرد والتصحيح في 09 مواد – من المادة 44 إلى المادة 52 – من خلال الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" [1].

بالتطرق إلى قانون الإعلام لسنة 1990 وما تضمنه من حق الرد والتصحيح، يمكن القول أنه لم يتم التمييز بين حق الرد والتصـــحيح بشـكل واضـح، مع التأكيد على الموافقة على المادتين 45 و46 لأية طبيعية أو اعتبارية. الشـــخص دون تحديد موقفه، في حين نصت المادة 44 على حق التصحيح دون الرجوع إلى الجهة المختصة بممارسة هذا الحق، كما أنها لم تنص على عقوبات على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح.

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت الطريق أمام التعددية الســياســية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفاً تماماً لقانون 1982، وجاء القانون بـ 106 مواد موزعة على تسعة فصول، ويمكن –أكثرها المهم الذي جاء هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف ونشـرها وتعددها، وكذلك إنشـاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضـمن مواد تتعلق بأخلاقيات الإعلام. المهنة والأهم ما قالته:

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04أفريل 1990، ص14.

المادة :3 "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة [1].

كما نصت المادة "37" على الحق في السر المهني" السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية [2]:

-مجال سرية الدفاع الوطني كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل.

-وسائل الإعلام، أي الأطفال والمراهقين.

-وسائل الإعلام التي تؤثر بشكل واضح على أمن الدولة.

- وسائل الإعلام التي تمتد إلى التحقيق والبحث القضائي.

كما يعتبر المجلس الأعلى هيئة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات ناتجة عن النهوض بالمهنة وتختص بقضايا أخلاقيات المهنة، حيث تم تشكيل لجنتين الأولى معنية بالأخلاقيات والثانية معنية بالتنظيم المهني تهدف إلى تنظيم الإعلام. الممارسة، وتحديد قواعد الأخلاق والتأكد من تطبيقها.

يعد قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون إعلامي جزائري يعطي أهمية خاصة لقواعد الأخلاق، كما يستنتج الصحفي من شخصية الناشط، والتي تكررت كثيرا في قانون 1982 – 1969، لأنه كان جزءا من الجدية التطورات التي كانت تحدث على المستوى

1 السعيد بومعزة، أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، سنة 2009، ص7-8.

2 الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام ، العدد 14، سنة 1982ص 11 .

السياسي، حيث حدد في الوقت نفسه معايير احترام أخلاقيات مهنة الصحافة وفتح المجال على نطاق واسع لحرية الرأي والتعبير واحترام الأخلاق الحميدة المتعارف عليها في المجتمع الجزائري. من جهة أخرى.

قد حددت صلاحيات هذا المجلس على ألا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام [1].

المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل قانون 12_05

صدر القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في 15 يناير 2012 وتضمن 10 فصول و133 مادة، واختلفت الآراء بين تأييد مضمونه باعتباره القانون الأول الذي ينص على ضرورة فتح المجال السمعي البصري، وحق الرد وقد تناول التصحيح في الفصل السابع من خلال خمس عشرة مادة (من 100 إلى 114).

من خلال هذه المواد أكد المشرع على أن الرد والتصحيح يجب أن ينشر من قبل المدير المسؤول عن النشر، لأنه ممثل المؤسسة الإعلامية، وأن طلب حق الرد والتصحيح يشمل المصالح التي من أجلها الطالب ترغب في الرد خلال مدة أقصاها 30 يوما إذا كان الأمر يتعلق بصحفي يومي أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز دعم إلكتروني، و60 يوما للمطبوعات الدولية أو "جهاز دعم إلكتروني"، و60 يوما للدوريات، وإلا سقط هذا الحق المفقودة، وسيكون الرد والتصحيح مجانيا خلال اليومين التاليين لاستلام النشرة اليومية وفي العدد القادم من الدوريات، ونشرها في نفس المكان في الصحيفة وبنفس الحروف دون إضافة أو حذف أو ترتيب، كل ذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

1 علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص16.

الفرع الأول: حق الرد والتصحيح في ظل قانون 12_05

إن ما يميز قانون الإعلام لسنة 2012 ما جاء في المادة الأولى منه التي تنص على أن القانون يهدف إلى تجديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، أي حدث ربط بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة، ثم تؤكد المادة 02 على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام بعض الشروط حددتها نفس المادة. لقد عزز القانون رقم 12-05- من حرية النشر، حيث تنص المادة 11 على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول عن النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورًا وصل بذلك، بينما في قانون الإعلام لسنة 1990 كان التصريح يقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميًا [1].

كرمت الإعلاميين لعام سلة الرقابة الذي عرف بالمجلس الأعلى للإعلام في قانون الإعلام لعام 1990، لأن قانون 1990 يعتبر "هيئة إدارية مستقلة."

يمكن تعطيل قانون 2012 كليا باسم سلطة الإشراف، لأن تركيبتها مكونة من أشخاص يعنيهم رئيس الجمهورية وأشخاص آخرين يعنيهم رئيس المجلس الوطني، فضلا عن أشخاص آخرين يعنيهم رئيس الجمهورية. رئيس المؤتمر الشعبي الوطني وينتخبه الصحفيون.

1 تهار جوهر، حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2022، ص 20.

الفرع الثاني: الفرق بين حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 12/05

بتحليل أحكام قانون الإعلام رقم 05/12 الحالي نجد أن حق التصحيح يثبت في الحالات التالية:

-تصحيح المعلومات الخاطئة

-تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة من الموضوع المنشور تصحيح بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ ويمارس حق الرد في الحالات التالية:

- تبرير الاتهامات المنسـوبة إلى الجهات المعنية بالدفاع عن الجهات المعنية مما نسب إليه في الصحيفة.

إن أهم فرق بين حق التصـحيح والرد في القانون الحالي أنه وعلى خلاف قانون الإعلام 90/07 الذي يمنح حق التصـحيح للحكومة وحق الرد للأشـخاص فإن القانون الحالي لا يفرق بينهما فقد أعطى الحق في الرد والتصـحيح لكل شـخصـا يرى أ أنه تعرض لاعتداء من الصـحيفة سـواء باتهامات كاذبة فيمارس حق الرد أو بأخطاء في المعلومات فيمارس حق التصحيح [1].

1 ما من بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019، ص 241.

المبحث الثاني: خصائص وآثار الرد والتصحيح

يعد الرد على مخالفات النشر الصحفي وتصحيحها إجراءً مهمًا لمعالجة المعلومات المضللة أو غير الدقيقة التي يتم نشرها. ويهدف هذا الإجراء إلى تصحيح الأخطاء وتوضيح المعلومات بطريقة صادقة وشفافة.

نظراً لما يترتب على هذا الإجراء من آثار فإنه يساعد على تعزيز مستوى المصداقية والثقة بين قارئ المادة والجهة الناشرة لها. من خلال هذه الإجراءات، من المرجح أن نتجنب نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة.

كما يساعد الرد والتصحيح على حماية سمعة المؤسسات والأفراد من التشهير أو نشر أخبار كاذبة يمكن أن تؤثر سلباً على سمعتهم وسلوك المجتمع تجاههم.

ويتطلب هذا الإجراء اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الأشخاص أو المؤسسات المعنية، عند استخدام القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الصحافة والإعلام للحفاظ على سلامة وشفافية المعلومات.

باختصار، الرد والتصحيح في الجرائم الصحفية هو إجراء ضروري للتأكد من دقة وصحة المعلومات التي يستند إليها القارئ. كما أنه يساعد على بناء سمعة طيبة للأفراد والمؤسسات، مع تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة للسيطرة على هذه الأعمال غير المشروعة، كل ذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط وخصائص الرد والتصحيح

تعد جرائم النشـــر الإخباري من أكثر القضـــايا التي تتطلب الاســـتجابة والتصـــحيح الســـريع والفعال. ولذلك فإن هناك شـــروط وإجراءات هامة يجب اتباعها للتعامل مع هذه القضية بنجاح.

يجب على المؤســـســـات الإعلامية والناشـــطين الصـــحافيين أن يكونوا على دراية بالقوانين المتعلقة بجرائم النشـــر الصـــحفي في بلادهم. ويجب أن يكون لديهم فهم واضـــح للاختلافات بين الحق في حرية التعبير والإساءة والتشهير.

من المهم توفير آلية استجابة وتصحيح فورية على المستوى المؤسسي. ويجب أن تكون هذه الآلية سهلة التطبيق وفعالة في إزالة المواد المسيئة أو غير الصحيحة وتصحيح أي معلومات خاطئة.

بالإضـــافة إلى ذلك، يجب على وســـائل الإعلام توفير قنوات اتصـــال فعالة لتلقي الشكاوى من المتضررين. ويجب أن يشعروا بأن صوتهم سوف يُسمع ويُؤخذ بعين الاعتبار في عملية التصحيح.

يجب ألا نتجاهل أهمية التدريب والتعليم في هذا الصـــدد. ويجب تدريب الصـــحفيين والكتاب والمسؤولين المشاركين في نشر هذه المواد على قوانين حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة لتجنب جرائم النشر الصحفي.

الفرع الأول: شروط الرد والتصحيح

أولا: شروط استعمال حق الرد

من خلال أحكام قانون الإعلام نستنتج أن هناك شروط معينة يجب توافرها في ممارسة حق الرد حتى يصبح نشر الرد ملزماً لوسائل الإعلام، و إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط فإنه لا يجوز لهم نشرها، وإنما هو فقط من باب حرية الرأي والتعبير التي تسعى وسائل الإعلام إلى تكريسها اختيارياً، وهذه الشروط هي:

1 .أن يتم نشر اتهامات كاذبة:

يلاحظ أن المشرع قيد بهذا الشرط استعمال حق الرد في الحالة التي تكون فيها الوقائع المنسوبة للشخص غير صحيحة أو مجرد افتراءات أو ادعاءات، وهذا الشرط يتفق مع الرأي الفقهي الذي يعرف حق الرد تعريفا ضيقا[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالتعريف الضيق لحق الرد يجعله مربكاً من حيث المضمون مع حق التصحيح، فما دامت الوقائع غير صحيحة فإن الرد عليه هو حق التصحيح وليس حق الرد. الرد، وفي رأينا أن حق التصحيح أضيق من حق الرد، فالتصحيح يفترض وجود خطأ بينما الرد لا يفترض ذلك، إذ يستخدم حق التصحيح إذا وقعت الصحيفة في خطأ شكلي في كتابة معلومات تتعلق بالشخص، وقد يكون الخطأ مطبعياً أو نتيجة سهو الصحفي أو سوء جمع المعلومات عن الشخص المعني، فالخطأ هنا لا يخرج عن إرادة وسائل الإعلام لإثارة ذلك ، ويمكن تصحيحه عمداً من تلقاء نفسه، ولا يشترط قانوناً أن يسبب ضرراً للشخص، في حين أن حق الرد ينشأ عن خطأ "موضوعي" يستدل به من محتوى المقال أو الخبر ككل ولا يترتب

1 رشيد شميشم، الرد الصحفي – دراسة قانونية، كلية الحقوق جامعة المدية، 2012، ص3.

عليه تعني بالضرورة جملة أو معلومة معينة، وتكون نتيجة استخدام وسائل الإعلام لحقها في الإعلام والنشر، بحيث يعبر عن رأيه في سلوك شخص ما صراحة حتى ولو كان ذلك يتضمن الإساءة إليه، وأن الصحفي الذي كتب المقال أو الخبر وهو على دراية كافية بما يكتبه، بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على إيذاء الشخص. ولذلك نرى أن إرادة المشرع عبرت من خلال المادة 101 من قانون المعلومات عن حق الرد ولم تعبر عن حق التصحيح، إلا أن التشابه بينهما يبقى كبيرا.

2 .أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص من شأنها أن تلحق به ضررا

تضمنت هذا الشرط المادة 101 من قانون الإعلام بقولها "... من شأنها المساس..." و هي لا تشترط أن يقع المساس فعلا بالشرف و السمعة و إنما يكفي أن يؤدي النشر وفق المجرى العادي للأمور إلى ذلك، و هذا الشرط مقرر لمصلحة المتضرر إذ يكفيه القانون عناء إثبات الضرر فيفترض وقوعه دوما طالما كان هناك مساس بالشرف و السمعة[1].

3 .أن يتم تحديد الشخص بصورة كافية تمكّن الجمهور من التعرف عليه

يجب تحديد هوية الشخص بشكل يتيح للجمهور التعرف عليه سواء ذكر باسمه أو اسمه الأول أو منصبه، وإذا كان النشر على شكل صورة فوتوغرافية ملتقطة للشخص فيجب أن تكون ملامحه ظاهرة بوضوح. وذلك للسماح بتحديد الهوية.

4 .يجب أن يكون الرد مشروعا

في النص الملغى القديم اشترط المشرع من خلال المادة 50 أن لا يشكل الرد جريمة صحفية ولم يكن دقيقا على الإطلاق في هذا التعبير، لأن النص لم يكن شاملا أو وقائيا،

1 رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص4.

أما النص الجديد الذي ورد في المادة 114 المشـــرع كان أدق وأكمل، لأنه اســـتخدم جملاً شـــاملة لجميع الحالات التي يكون الرد فيها مشـــوباً بعدم المشـــروعية، وهي حالة مخالفة للقانون، مثل الحالة التي يتضـــمن الرد فيها جريمة التشـــهير أو إهانة الآخرين أو الجرائم المهددة لأمن البلاد أو النظام العام، وحالة منافاته للآداب كأن يتضـــمن الرد ما يخدش الحياء العام، بالإضافة إلى ضرورة ألا يتعارض حق الرد مع مصلحة مشروعة للغير تجدر حمايتها أولى من حماية مصلحة صاحب حق الرد كمراعاة مصلحة الغير في عدم الكشف عن اسمه لأن ذلك يهدد حياته أو مصالحه الأدبية أو المالية بشكل خطير، و لكن المشرع هنا استعمل عبارة "المنفعة و كان جديرا به أن يستعمل عبارة "المصلحة" لأنها أشمل من الأولى التي تحمل طابعا ماديا، أما المصـــلحة فهي واســـعة المدلول و قد تكون مادية أو معنوية، كما يجب الامتناع عن نشر الرد إذا كان يسيئ لشرف الصحفي، كأن يتضمن تهكما ضده أو تحقيرا له فضلا عما هو أكبر من ذلك كالقذف و السب [1].

5 .ألا يكون الرد قد سبق نشره في وسيلة الإعلام نفسها:

سائل الإعلام غير ملزمة بنشر الرد مرة واحدة، ويجوز لها رفض نشره إذا تم تقديم الطلب لها مرة ثانية، أما إذا استمرت وسائل الإعلام في بث أو نشر رسائل مسيئة للآخرين، فيجوز لها استخدام حقها مرة ثانية.

كما يمكن اســـتخدام حق الرد مرة أخرى إذا تم نشـــره أو بثه بتعليقات جديدة، وهنا يتعين على وســـائل الإعلام نشـــره أو بثه مرة أخرى دون أن يكون مصـــحوبا بتعليق من جانبهم، وهذا الحكم منصوص عليه في المادة 110 من هذا القانون. قانون الإعلام.

1 رشيد شميشم، المرجع السابق، ص4.

6 –يجب الرد في وسائل الإعلام التي نشرت ما يسيء للشخص:

لا يجوز لأي شخص أن يتمسك بحقه في الرد على وسيلة إعلامية غير التي نشرت أو أذاعت ما يسيء إليه، وهذا الشرط مستمد من المادتين 100 و104 من قانون الإعلام.

7 –يجب ألا يتجاوز صاحب الحق حدود حقه في الرد:

لا يستطيع صاحب الحق في الرد الزام وسيلة الإعلام بنشر ما يفوق حدود الرد، كأن يتعرض إلى مناقشة قضايا أخرى لا ترتبط أصلا بما تم نشره، فلا يمكنه الاحتجاج بحق الرد إلا إذا كان هناك ارتباط موضوعي بين الرد و ما تعلق به من نشر، و أكدت على هذا الحكم المادة 103 إذ تشترط أن يحدد في طلب الرد الاتهامات التي تضمنها النشر و فحوى الرد المقترح [1].

8– ألا يكون صاحب الحق في الرد قد رضي بما تم نشره:

يعتبر الرضا أحد أسباب قبول المسؤولية المدنية وغالبا ما يتحقق ذلك في الاستطلاعات والمقابلات الصحفية برقم معين، حيث ترى ما تم تسجيله أو كتابته قبل النشر وتقبله، إذا لم يتحقق الرضا بالنشر بعد مسؤولية الصحيفة على عدم نشر الرد، وهذا ما أشارت إليه المادة 107/4، حيث نصت على أنه ""يستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص المعني، والسبب هو أنه في مثل هذه الجلسات يفترض أن الشخص مارس حقه في الرد خلال المناقشة التي شارك فيها، فلا ضرورة لممارسته مرة أخرى.

1 رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص4.

ثانيا: شروط طلب التصحيح

يجب توافر عدد من الشروط لنشر التصحيح، منها ما يتعلق بشكل التصحيح، وبعضها يتعلق بصاحب حق التصحيح، وهذه الشروط هي كما يلي:

أن يكون طلب التصحيح مكتوب :

يشترط أن يكون طلب التصحيح كتابة ، فلا ينشأ التزام قانوني على الجريدة بنشر الرد إلا إذا كان مكتوبا . وذلك مستفاد من عبارة نص المادة 103 من قانون الاعلام 12/05 السالفة الذكر و التي اشترطت صراحة أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام في أجل 27 ثلاثون (30) يوما و يلاحظ أن الحق في التصحيح لا يسقط إلا بعد مضي ثلاثين يوما على النشر ، والعبرة بيوم وصول الرسالة الى الجريدة ، ولو لم يتم الإطلاع علها من قبل رئيس التحرير [1] .

-أن يكون طلب التصحيح جازما:

يجب على صاحب الشأن إبداء رغبته في نشر التصحيح الوارد في رسالته الموجهة إلى الصحيفة، أما إذا كانت الرسالة المرسلة إلى المحرر لغرض وحيد هو توضيح الحقائق حول ما نشر وليس لغرض النشر، فإننا وليس هنا لطلب التصحيح، ويترك هذا الأمر لتقدير محكمة الموضوع في ضوء محتويات الطلب.

1 ما من بسمة، مرجع سابق، ص 240.

-يجب أن يكون التصحيح بنفس لغة النشر:

يجب أن يكون التصحيح مكتوبا بنفس اللغة التي نشرت بها المادة المراد تصحيحها، وهذا الشرط بديهي وقد اشترطه المشرع صراحة في قانون الإعلام السابق 90/07 في المواد 44-45 وبالإشارة إلى المادة 104 من القانون 8/12/05 المذكور أعلاه، نلاحظ أنه خلافا لطلب الرد لم يلزم مدير النشـرة بنشـر التصـحيح في نفس المكان وبنفس الحروف، ولهذا ويجب على المشـرع معالجة هذه الفجوة وتعديل المادة 104 وإدخال كلمة التصـحيح في الفقرة الثانية لتطبيقها أحكام.

الفرع الثاني: خصائص حق الرد والتصحيح

أولاً: خصائص حق الرد

يتسم حق الرد في عدة خصائص أوردها الفقه فيما يلي:

-حق الرد حق عام : من خصـائص حق الرد أنه حق عام ، ويقصـد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شـخص من ممارسـته بسـبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه ، وتجد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الناس، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته ، بل يكفي مجرد الإشـارة إلى اللقب الذي يحمله الشـخص أو الاسـم المسـتعار له ، كما يعني أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقالا أو خبرا أو إعلانا أو تحقيقا)[1].

1 ما من بسمة، المرجع نفسه، ص 236.

إلا أن حق الرد وعموميته مرتبطان بحرية النشر في الصحف، وبالتالي إذا لم تتوفر هذه الحرية يصبح الحديث عن حق الرد عديم الفائدة، وبالتالي هناك صحف لا تتمتع بحرية الرد. النشر، وبالتالي لا تظهر مشكلة حق الرد، مثل الجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على تلك القوانين والقرارات التي يشترط القانون نشرها.

– حق الرد حق مطلق: ومن خصائص حق الرد أنه حق مطلق، وخاصية الرد تعني: أن يكون الجواب بأي كلمة، وقد يشتمل الرد على الكلام الذي ألقاه المدعى عليه، أو الإشاعات، أو الشهادات الواردة من الغير، أو الرسائل الواردة، أو المطبوعات الانتخابية الخاصة به رداً على نشرة انتخابية نشرتها الصحيفة متضمنة اسمه صراحة أو ضمناً. إلا أن هذا الإطلاق له حدود معينة، حيث يجب ألا يتضمن الرد التشهير أو الإهانة للصحفي أو غيره، وإلا أصبحت الصحف ساحة للشتائم والقذف.

– حق الرد حق مستقل : ويقصد باستقلال حق الرد ، أن ممارسة هذا الحق ، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد ، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية ، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا [1]..

ثانيا: خصائص حق التصحيح

نتناول خصائص نشر التصحيح اتباعًا في الأوجه التالية:

حروف ومكان النشر.

1 ما من بسمة، المرجع نفسه، ص 237.

يجب أن يكون نشر التصحيح في نفس المكان وبذات الحروف التي طبع بها الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المراد تصحيحها، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف في التصحيح بأي شكل، وهذا ما نص عليه قانون الإعلام رقم 08-10-07 الصحف كما منع التعقيب من طرف صحيفة النشر حسب نص المادة 44 و 45 من قانون الإعلام 90-07 والسابقة الذكر عند ممارسة الرّد، أما القانون رقم 82-01 فقد أوجب نشر التصحيح في المكان ذاته[1].

ميعاد وصول التصحيح.

وفقا للمادة 09 من القانون 07-90 الذي لم يحدد موعدا لوصول التصحيح ونشره وتركه مفتوحا بالنص على ما يلي: "...للحكومة أن تنشر في أي وقت"، مع مراعاة الامتيازات من جهة، ومن جهة أخرى نشاطها الذي تقتضيه السرعة تحقيقا للصالح العام.

توقيت نشر التصحيح.

لم يحدد القانون رقم 90-07 ، توقيت نشر التصحيح، بخلاف القانون 0182 الذي ألزم في المادة 76 مدير الشركة إدراج التصحيح خلال عشرة أيام من تاريخ شمله بالنسبة لأية صحيفة يومية، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى، ونرى أن يكون في العدد التالي من النشرية الدورية ويكون في جميع طبقاتها ، وهذا ينطبق على الدوريات الأخرى نظرا [2].

مقابل النشر.

1 تهار جوهر، مرجع سابق، ص 23.

2 تهار جوهر، المرجع نفسه، ص 23.

القانون ألزم الصحفي بنشر التصحيحات الصادرة عن السلطة العامة ولم يحدد حجما محددا، وهذه الحرية يمكن أن تفتح الباب للتعسف، ولعل السلطة العامة اغتنمت المناسبة وأرسلت تصحيحا يشغل جزءا كبيرا من مساحة الإعلام. صحيفة يتم فيها تناول القضايا بشكل متباعد أثناء نشرها، بحيث يجب على المشرع تحديد مدى التصحيح على ألا يتجاوز ضعف المادة الصحفية المنشورة، وقد فشل المشرع الجزائري في النص على تكاليف نشر المادة الصحفية، هل حق التصحيح مشمول بمقابل أم أنه مجاني؟

نفهم أنها بغير مقابل من ضياع المادة 09 التي تذكر على أن لا تشكل قيدًا لهيئة التحرير الصحيفة، لذا نرى حقيقة أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على مجانية نشر التصحيح كونه متعلقا بممثلي السلطة العمومية وما يشكله النشر الصحفي من رقابته على أعمال وظيفته [1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن امتناع صحيفة عن الرد والتصحيح

قد نظم المشرع المسؤولية الجنائية في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح الوارد من ذوي الشأن، وفي الوقت نفسه لم يفرط المشرع في أي حق من حقوق الصحافة، فأجاز لها في حالات معينة الامتناع عن هذا النشر. ولتوضيح كل ذلك سنعرض عقوبة الامتناع عن النشر وأهم الحالات التي تجيز فعل الامتناع، كل ذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

1 تهار جوهر، المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الأول: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح

لم ينص المشـــرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 على جزاء يوقع على الصـحيفة عن إمتناعها عن نشـر التصـحيح المرسـل إليها من السـلطات العامة ، بخلاف قانون الإعلام لســـنة 1982 رقم 82-01 الذي نص على غرامة الرفض أو التأخير في المادة 96 منه كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح المنصوص عليه في المادتين 74 و 75، يعاقب عليه بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج [1].

كما نص المشـــرع الفرنســـي على تغريم رئيس التحرير 3750 يورو لعدم نشـــر التصحيح.

قد ذهب البعض إلى أن عدم نص المشـرع على عقوبة عدم نشـر التصـحيح ليس راجعا إلى الإهمال، خلافا لما اتبعه من حق الرد، بل إلى أن المشـــرع لا يدرك الرفض قيام الصحف والمؤسسات الإعلامية بنشر إعلانات السلطات العامة نظرا لعلاقة التبعية القائمة بين السلطة وصحافتنا كما عرفنا في دول العالم الثالث.

في الواقع تنعكس الحرية الإعلامية في حقوق المؤسـسـات الإعلامية والعاملين فيها حيث يمنحها الحق في نشـــر الأخبار والمعلومات التي تصـــل إليها دون قيود أو ضـــغوط وباسـتقلال تام عن أي جهة من جهات الدولة، إلا أن هذه الحرية محكومة بـــــ الضـوابط والمعايير القانونية والأخلاقية التي يجب على الإعلاميين الالتزام بها في كافة الظروف وفي كل الأوقات.

1 الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، 2013، ص 318.

وعليه فإن أي مخالفة لقواعد الممارســـة الإعلامية يترتب عليها تحميل الإعلاميين ورؤسائهم الإداريين في المؤسسات الإعلامية المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، لا سيما فيما يتعلق بإذاعة أو نشــر أخبار أو معلومات كاذبة تضــر بمصــالح وســائل الإعلام. الشخص الذي نشر خبراً يؤثر على سمعته سواء كان فرداً أو إحدى الهيئات العامة.

الواقع يعتبر الرد والتصحيح آلية رقابة تدفع الصحفي إلى تحري الدقة في نشر المادة الإعلامية حتى يتلافى المساءلة القانونية له و للمؤسسة الإعلامية التي يعمل لها[1].

نتناول شروط قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و التصحيح كما يلي:

شرط حصول ضرر من نشر الخبر الإعلامي:

تنص القوانين الوطنية ومنها القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه على أن كل عمل أيا- كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يستوجب توقيع المسؤولية الشخصية و قيام المســؤول بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت إليه في حالة إمكانية ذلك و يمكن إعتبار نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي أحد مظاهر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر [2].

الضــرر في هذا الصــدد هو الضــرر الذي يلحق بالشــخص الطبيعي أو الاعتباري نتيجة قيام المؤسسة الإعلامية بنشر أخبار أو معلومات تخصه، حيث يعد ذلك أيضاً شرطاً أساسياً لمسؤولية المؤسسة الإعلامية والتزامها بالنشر أو التصحيح. الرد عليه، والضرر قد

1 الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 319.

2 الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 320.

يكون مادياً أو معنوياً، لأن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمتضرر من الأخبار الإعلامية المنشورة عنه، أما الضرر المعنوي فهو التشهير وغيره.

ينص الفصل 45 من القانون رقم 07-90 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والحريات على أنه "يجوز لكل شخص نشر عنه معلومات تتضمن وقائع كاذبة أو ادعاءات مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا، أن يمارس حقه في الرد ورفع الدعوى ضده". ويجب على مدير الوكالة والصحفي المسؤولين بالتضامن والتضامن، ومدير النشرة أو الجهاز السمعي البصري المعني نشر أو بث الرد بالمجان بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة. 44 التي تتعلق بالتصحيح.

شرط العلاقة السببية:

تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ترتكبه المؤسسة الإعلامية بنشر خبر خاطئ و غير صحيح و حصول الضرر للشخص المنشور عنه الخبر، أي أن الضرر المادي أو المعنوي يجب أن يكون سببه الخبر الإعلامي المنشور عنه فإذا حصل الضرر لهذا الشخص بسبب آخر غير الخبر الإعلامي المنشور عنه، أو أن هذا الخبر لم يسبب له أي ضرر لا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد عنه و تصحيحه[1].

شرط الخطأ في نشر الخبر الإعلامي:

الخطأ أو التعمد شرط ضروري وركيزة أساسية للمسؤولية القانونية لأي شخص، كما أن النشر في وسائل الإعلام لمعلومات كاذبة وغير صحيحة عن شخص آخر هو في حد

1 الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 321.

ذاته خطأ يستوجب المسؤولية، وفي بعض الأحيان قد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا تضـمنت الأخبار الإعلامية السـب أو القذف أو غيرها من الجرائم المنصـوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

قد يكون الخطأ الصادر عن وسائل الإعلام غير مقصود إذا كان ناتجا عن الإهمال وعدم الحذر وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المشرفين على المؤسسة الإعلامية التي بثته أو نشـرته، وغالبا ما يعزى الخطأ إلى عدم وعي وسـائل الإعلام به. مخاطر ونتائج الأخبار غير الصحيحة المنشورة أو الإلحاح غير المبرر لنشرها[1].

كما قد يكون هذا الخطأ متعمداً من قبل المؤسسة الإعلامية والعاملين فيها في إساءة استخدام حقها في الممارسة الإعلامية أو غيرها من الأغراض الشخصية لصالح أشخاص آخرين، وهو ما يتنافى مع روح وجوهر مهنة الإعلام التي تسـعى إلى تقديم الأخبار أو المعلومات بأمانة وموضـوعية ونزاهة تامة بعيداً عن أي ضـغوط أو تحيز تجاه أي شـخص أو جهة.

الفرع الثاني: إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

نحن نعلم بالفعل أن رفض الجريدة نشـر الرد والتصـحيح يخضـع لعرض صـاحب النشـر أو رئيس التحرير أو المدير المسـؤول للمسـؤولية القانونية، ولكن هناك حالات معينة حددها المصـري صـراحة بموجب المادة 23 من قانون تنظيم الصـحافة والإعلام والمجلس الأعلى، التي أجازت للصـحيفة أو وسـائل الإعلام أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشـر أو تعميم التصـحيح الوارد من الجهات المعنية دون تحمل المسـؤولية الجنائية، ومن هذه

1 الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 321.

الحالات حالة وصول التصحيح من ذوي الشأن غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال الذي مسه، وهذا الشرط من الشروط البديهية، وفي حالة ما إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما عن النشر أو البث[1]، إذا سبق أن صحح من تلقاء نفسه ما يجب عليه تصحيحه قبل وصول الطلب إليه، وفي جميع الأحوال يجب عليه الامتناع عن نشر أو تعميم التصحيح إذا كان يتعلق بجريمة أو بما يخالف النظام العام أو الصالح العام. أو أي التزام آخر ينص عليه القانون، وإذا لم يتم نشر التصحيح أو تعميمه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون، كما لو كان لصاحب الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى بكتاب مسجل. مع العلم أن هناك إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر التصحيح، فيما لم يبين المشرع العراقي المسار الذي يجب أن تتبعه الجهات المعنية في حال عدم الرد من الصحيفة وعدم نشر الرد في الجريدة. قضية تالية للقضية أو التشهير، ولم ينص على حالات الامتناع في نص منفصل، واكتفى بالنص العام الذي لا يجوز نشره في النشرة الدورية في المادة 16 فقرة 11 من قانون المطبوعات، وفي واشترط العام أنه لا يجوز نشره في النشرة الدورية. الاعتداء على الآخرين بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً، وهي دعوة للمشرع العراقي لتحديد حالات جواز الامتناع عن نشر الرد صراحةً وبنص خاص.

إضافة المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة إلى ذلك أمرا جوازيا في أن الصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح لوجود مانع قانوني يحول دون نشره. ويظهر من النصوص المتقدمة أن المشرع قد فرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان ينطوي على ثمة جريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

1 تهار جوهر، مرجع سابق، ص 60.

كالتحريض على ارتكاب جريمة أو إهانة أو عيب، أو نشـــر أخبار كاذبة يكون من شـــأنها تكدير السلم العام، أو الاعتداء على الحياء العام، أو أن تمثل الجريمة قذفا أو سبا أو اعتداء على الحياة الخاصـــة، وفي ذلك قضـــت محكمة باريس أن رفض نشـــر التصـــحيح لا يكون مبررا إلا إذا كان الرد مخالفا للقانون أو الآداب العامة أو المصـــالح المشـــروعة للأفراد أو شرف أو اعتبار الصحفي [1].

يحدد رئيس التحرير ما إذا كان نشـــر الرد ينطوي على جريمة توجب الامتناع عن النشر وفقا لحكم القانون، وهذا في جميع الأحوال يخضع لتقدير ومراجعة محكمة الموضوع.

في هذا الصدد فلا مشكلة فيما إذا كان الرد ممكنًا دون المساس بحق وكرامة واعتبار الغير، ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كان الرّد يستلزم بالضرورة التعدي على شخص أخر، أي في حالة ما إذا كان صـاحب الشـأن لا يسـتطيع الرد أو تصـحيح الوقائع دون المسـاس بحق أخر يحميه القانون [2].

1 تهار جوهر، المرجع نفسه، ص 61.

2 تهار جوهر، المرجع نفسه، ص 62.

خلاصة الفصل:

تلعب وسائل الإعلام، سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية، دورا هاما جدا في التواصل بين شعوب العالم من خلال نشر الأخبار والمعلومات فيما بينهم وتشكيل وتوجيه الرأي العام الوطني والدولي. حرية الإعلام مكفولة في الدساتير والقوانين الوطنية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ إلا أن الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط وقواعد تحت طائلة المساءلة. مسؤولية المؤسسة الإعلامية والعاملين فيها في القوانين الوطنية ومسؤوليات الدولة التي تتبعها المؤسسة الإعلامية في القانون الدولي في حال مخالفة قواعد الممارسة الإعلامية، كما يجب عليها الحياد والتحقيق. الحقيقة والصدق والموضوعية في نشر الأخبار والمعلومات، بالإضافة إلى عدم استخدام حق الرأي والتعبير بشكل تعسفي بما يضر بالمصلحة العامة أو الحقوق الأساسية للأفراد، كحقهم في الحفاظ على شرفهم وسمعتهم وأسرارهم وغيرها من الحقوق.

على هذا الأساس، تضمن قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 أحكاما وقواعد لنشر الرد وتصحيح المعلومات الإعلامية الكاذبة التي تسيء وتضر بسمعة الأفراد وتسيء إلى القيم الوطنية. لكن ومن خلال دراستنا لنصوص مواد هذا القانون المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد وتصحيح المعلومات الإعلامية.

لا يوجد نص صريح يحدد الأجل القانوني الذي يمكن للمتضرر أن يقدم خلاله طلب التصحيح، على عكس ما تم فيما يتعلق بالحق في الرد أو نشر معلومات غير مقبولة. لتطبيق نفس التأخير، باعتبار أن التصحيح هو أحد آثار الرد.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضـوع حق الرد والتعويض في جرائم النشـر الصـحفي في التشـريع الجزائري ومحاولة الإجابة على الإشـكالية التي يطرحها هذا البحث والتي تدور حول ماهية جرائم النشر الصحفي وكيف يكون حق الرد والتعويض فيها وكذلك حرية التعبير من خلال الصـحافة المكتوبة، والحفاظ على المصـالح العليا للبلاد وحماية حقوق الأشـخاص والهيئات، توصـــلنا إلى أن المشـــرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لكل من حرية التعبير من خلال الصـــحافة المكتوبة، المصـــالح العليا وأمن البلاد، وكذلك حماية شـــرف المواطنين. وبالنظر إلى الأشـــخاص والهيئات، فقد حاول تحقيق التوازن بين حرية التعبير من خلال الصحافة المكتوبة، وأمن السلامة العامة وخصوصية الأفراد، ونجد أنه ضمن دستوريا الحق في حرية التعبير وكرس حرية الصـــحافة بالقانون الأســاســـي 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي استثنى فيه عقوبة السجن واكتفى بعقوبة الغرامة، وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصـــــحافة المكتوبة، وفرض في المقابل قيودا عليها حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة، لكنها فشلت إلى حد كبير في تحقيق هذا التوازن لعدة أسباب منها:

لم يشـــترط المشـــرع أن تكون شـــكوى الضـــحية محل ملاحقة جنائية في الجرائم الصحفية.

لم يحظر المشـرع الحبس المؤقت في الجرائم الصـحفية بشـكل عام، رغم أنه أسـقط عقوبة السجن في كثير من الجرائم الصحفية.

صـعوبة تحديد الجريمة الصـحفية سواء كانت تشـهير أو سب أو تحريض على النقد المسـموح به، نظرا لطبيعة التفسـير الذي يقدمه الصـحفي أو رسـام الكاريكاتير أو صـاحب

الدعوى القضائية أو قاضي المقال أو الرسم المنشور، نظرا لعدم وجود نص صريح بشأن حق الصحفي في الانتقاد ووضع معايير دقيقة للتمييز بين النقد المقبول والجرائم الصحفية.

رغم أن القانون الأساسي 12-05 المتعلق بالإعلام ينص على إحداث هيئة تنظيم الصحافة المطبوعة، إلا أنه لم يتم إحداثها بعد، وهي الهيئة التي تشرف على نشر وتوزيع وسائل الإعلام المكتوبة على كامل التراب الوطني، وهي التي يصادق عليها نشر كل مطبوعة، ويمنح الاعتماد لمؤسسة النشر، ولها أن توقف نشر المطبوعة في حالة عدم مخالفتها لأحكام القانون الأساسي 12-15 المتعلق بالإعلام كما أن لها صلاحية منح تراخيص استيراد المطبوعات للدول الأجنبية .

حرية الصحافة سلاح ذو حدين، الجانب الإيجابي منها إذا كانت تتمتع بالمصداقية ويمكن أن تكون قاتلة إذا خرجت عن إطار الأخيرة، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط لهذه الحرية من قبل المشرع في مختلف البلدان. وأهمها تحديد حق الرد والتصحيح لكل شخص طبيعي أو اعتباري متضرر من الصحافة.

بما أن قانون 05/12 الخاص بالإعلام أكمل الثغرات القانونية التي اتسم بها القانون 07/90 وحاول قدر الإمكان إزالة الغموض الذي أعاق ممارسة حق الرد والتصحيح، وذلك من خلال تحديد أحكام الرد والتصحيح بما يضمن التوازن بين مصلحة الشخص في الاحتفاظ بحقه من جهة واهتمام الصحف بنشر المواد الإعلامية وتوسيع نطاق ممارستها الذي اقتصر على الصحافة المكتوبة لتشمل حتى الصحافة الإلكترونية.

في الختام نلخص عملنا في مجموعة من بعض الاقتراحات:

- ❖ تفعيل هيئة تنظيم السمعي البصري المنصوص عليها بالقانون الأساسي رقم 12-05.

- ❖ وضع قانون خاص للإعلام ينظم الجانب المهني فقط.
- ❖ إلغاء أحكام الحبس بحق الصحفيين.
- ❖ معاقبة المصدر بدلا من معاقبة المحرر والمراسل.
- ❖ ضبط أحكام مسؤولية المؤسسات الإعلامية في قانون الإعلام بدلاً من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ❖ وضع معايير لتعريف الجريمة الصحفية للتمييز بين التشهير والإهانة لأنها جرائم متداخلة وغالباً ما يصعب تحديدها.
- ❖ وضع معايير دقيقة للتمييز بين النقد المقبول والجرائم الصحفية.
- ❖ توحيد العقوبات الجنائية وتخصيص عقوبة للجريمة الصحفية بدلاً من نشر قانونين بنفس الصياغة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

1. 29من قانون 12/05: يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع المعمول به"
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04أفريل 1990.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام ،1982العدد ،6بتاريخ 6 فيفري1982.
4. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام ،1990العدد ،14بتاريخ3 افريل، 1982.
5. تم النص عليه في المادة 116 من قانون الإعلام لسنة 2012.
6. نص المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012.
7. المادة 144: يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه. غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة الآتية، المجلس 187 الدّستوريّ، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى يَفصِل في ذلك المجلس الدّستوريّ وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 981 الآتية.
8. المادة 11 من دستور 1996: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جنائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

قائمة المراجع

الكتب:

1. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1953.
2. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط ،1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
3. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2011.
4. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007.
5. طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.

أطروحة الدكتوراه:

1. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، 2013.
2. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2019.

مذكرات الماستر:

1. تهار جوهر، حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2022
2. خديجة هبال، سعيدة الشرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر، سنة 2019.

3. سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، سنة2017 .
4. وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، سنة 2015.
5. يوحلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلم الجنائية، جامعة باتنة، سنة 2013.

.المطبوعات الجامعية:

1. أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد ،20جانفي – جوان2008.
2. السعيد بومعزة، أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل ،2009.
3. إسماعيل معراف قاليه: الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة ،1999.
4. علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية ،1996.
5. ما من بسمة، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019،
6. صالح بن بوزة: السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979 1990–)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13 الجزائر، ،1996.
7. رشيد شميشم، الرد الصحفي – دراسة قانونية، كلية الحقوق جامعة المدية، 2012.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة والنشر	
المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة والنشر	09
المطلب الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي وأصنافه	09
الفرع الأول: تعريف جرائم النشر الصحفي	09
الفرع الثاني: أصناف الجريمة الصحفية	13
المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية	18
الفرع الأول: الركن المادي	18
الفرع الثاني: الركن المعنوي	23
المبحث الثاني: الطابع الجنائي لجرائم النشر الصحفي وأسباب انتفاءها	24
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم النشر الصحفي	25
الفرع الأول: الجرائم الصحفية ذات الطابع الخاص	25
الفرع الثاني: الجرائم الصحفية من الجرائم الجنائية	26
المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية القانونية للصحفي	28
الفرع الأول: أسباب الإباحة	29
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة	35
الفصل الثاني: ماهية حق الرد والتصحيح في الصحافة الجزائرية	

المبحث الأول: التطور التشريعي لحق الرد والتصحيح في الصحافة الجزائرية	**41**
المطلب الأول: حق الرد والتصحيح في قانون الاعلام 1982 و1990	**41**
الفرع الأول: حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 1982 الصادر في 6 فيفري 1982:	**42**
الفرع الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 1990 الصادر في 3 أفريل 1990:	**46**
المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في ظل قانون 12_05	**50**
الفرع الأول: حق الرد والتصحيح في ظل قانون 12_05	**51**
الفرع الثاني: الفرق بين حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 12/05	**52**
المبحث الثاني: خصائص وآثار الرد والتصحيح	**53**
المطلب الأول: شروط وخصائص الرد والتصحيح	**54**
الفرع الأول: شروط الرد والتصحيح	**55**
الفرع الثاني: خصائص حق الرد والتصحيح	**60**
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن امتناع صحيفة عن الرد والتصحيح	**63**
الفرع الأول: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح	**64**
الفرع الثاني: إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح	**67**
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

الملخص

تناولت هذه الدراســـة حق الرد والتصـــحيح، وهما من الحقوق التي قررها القانون للشـــخص المتضـــرر من نشـــر أخبار كاذبة أو غير صـــحيحة في وســـائل الإعلام، ولتوضـــيح هذين المصـــطلحين قمنا بتعريف حق الرد والتصـــحيح وخصـــائص كل منهما والاختلاف بينهم، وقد تناولنا حق الرد والتصـــحيح في قوانين الإعلام الجزائري، حيث توجهنا إلى تحديد الأشـــخاص المخولين بممارســـة الشـــروط المرتبطة بحق الرد والتصـــحيح في جرائم النشـــر الصـــحفي، و العقوبات الناجمة عن عدم نشـــر الرد والتصـــحيح، تم تنفيذها لتجنب المســـاس بشـــرف واحترام وسمعة الشعب بموجب القانون رقم 82-01، رقم 90-07 والقانون رقم 12-05.

الكلمات المفتاحية: حق الرد والتصحيح، جرائم النشر الصحفي، القانون رقم 12-05.

Summary:

This study dealt with the right of reply and correction, which are two of the rights established by law for the person affected by the publication of false or incorrect news in the media, and to clarify these two terms I have defined the right of reply and correction and the characteristics of each of them and the difference between them, and we have dealt with the right of reply and correction in the Algerian media laws, where we went to identify the persons authorized to exercise the conditions associated with the right of reply and correction in press publishing crimes, and the penalties resulting from not publishing the response and correction, were implemented to avoid prejudice to the honor of Respect and reputation of the people under Law No. 82-01, No. 90-07 and Law No. 12-05.

Keywords: Right of reply and correction, journalistic publishing crimes, Law No. 12-05.